ضوابطُ قضية الحاكمية



لا نريد صوفية تشطح
ولا سلفية تنطح
بل سلفية وسطية تنصح وتصلح وتصفح

دار التوحيد

جمعه ورتبه
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

ضوابطُ

قضية الحاكمية

لا نريد صوفية تشطح

ولا سلفية تنطح

بل سلفية وسطية تنصح وتصلح وتصفح

في المعجم الكبير للطبراني، قَالَ مُعَاوِيَة ﵁ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» "صحيح الترغيب " (١/٩٧/٤٨) (كما يتجارى الْكَلَبُ) دَاءٌ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ من عض الكلب الْكَلْبِ، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْكَلْبَ فَيُصِيبُهُ شِبْهُ الجنون، وإنما شبه حالهم بحال صاحب الْكَلَب لاستيلاء الأهواء عليهم استيلاء تلك العلة على صاحبها وسرايتها فيه

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

دار التوحيد

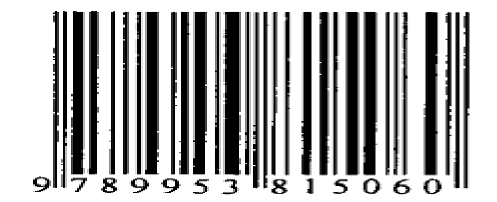
الطبعة الأولى

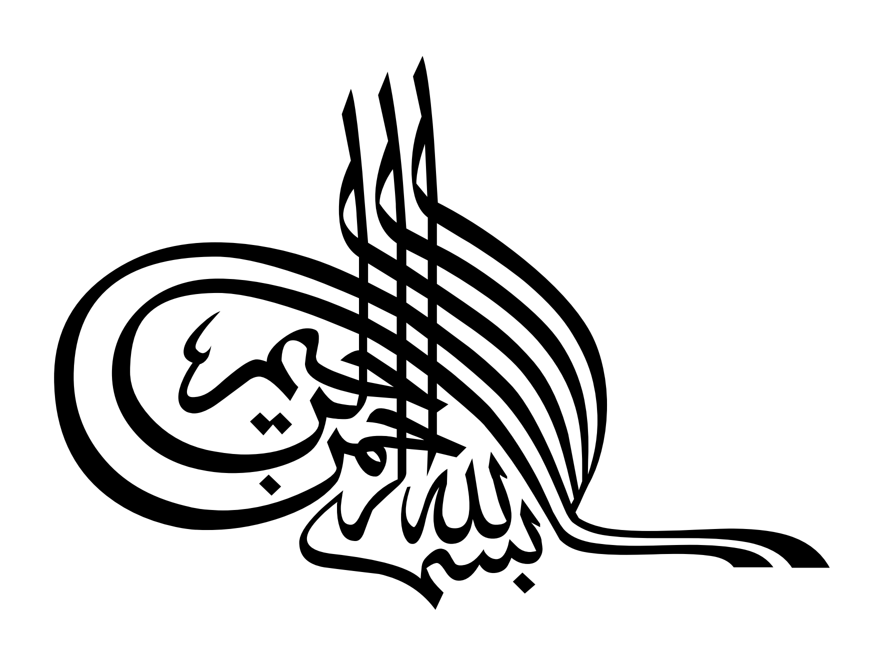
١٤٤١ هـ. ٢٠١٩ م

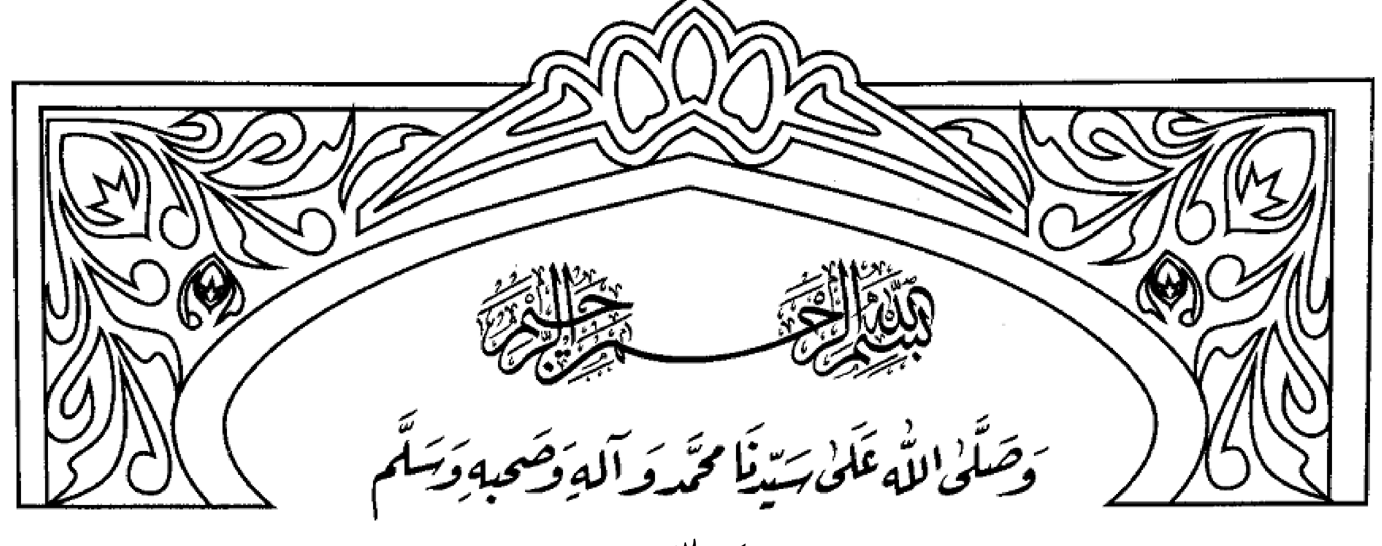
دار التوحيد

شِبينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

هاتف واتس فقط: ٠١٠٠٦٢٦٦٢٧٨




بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، الحَكِيمُ الخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، **وَبَعْدُ:**

فإنه لمن الفتنة والابتلاء أن يؤخر الإنسان ليعيش في مثل هذا الزمان، الذي انتشرت فيه الفتن بجميع أنواعها لبعده عن منهج النبوة فأطلت الفتنة برأسها، ولم تعدم من يعجب بها، بل ومن يتدين بها، بل ومن يسعى في نشرها في أوساط المسلمين بأنها هي الصواب وما سواها باطل وضلال .

ومن تلك الفتن العمياء الصماء البكماء فتنة غياب تطبيق الشريعة الإسلامية، التي كانت ملجأ الضعفاء وملاذ الأذلاء؛ فالآن من لهؤلاء وقد ضاعت حقوقهم، وليس لهم من ملجإ يلجؤون إليه سوى خالقهم وفاطرهم، يتضرعون إليه أوقات السحر ليأخذ حقهم ممن ظلمهم وينتقم ممن اعتدى وتكبر وطغى وتجبر.

فمن السبب في ضياع حقوق هؤلاء؟ ومن السبب في غياب تطبيق حدود الله في أرضه؟ من يقف مع هؤلاء المستضعفين؟ ومن يقف في وجه أولئك المعتدين الظالمين؟

إن السيادة والتشريع حق خالص لله عز وجل، لا ينازعه فيه مخلوق كائنًا من كان، فهذا من أخص خصائص توحيد الربوبية... ولا يسلم توحيد الألوهية إلا به؛ ولهذا نازع فيه جميع المشركين؛ لأنهم لو أقروا به لأقروا بكل ما أنزله

الله على ألسنة رسله، فنجد في كل عصر من العصور من الجهلاء الظالمين المعتدين من يدعي ذلك الحق لنفسه، أو يدعيه له بعض الذين سفهوا أنفسهم. ولذلك فقد كثرت الآيات والأحاديث التي تعلن النكير على من نسب لنفسه ما اختص الله به من الحكم والتشريع، واستفاض كلام العلماء والدعاة في هذه المسألة، حتى أفردها بعضهم في مصنفات خاصة .

ومع انتشار هذه المسألة وكثرة الكلام فيها، انتحل بعض من لا علم عنده زي العلماء ولباس الفقهاء، فتكلم بما لم يعلم، فوقع في تفريط أو إفراط، مما أدى إلى خروج فريق لا يعرف تأصيل مسألة الحكم تأصيلاً شرعيًا، فغالى بعضهم فيها غلوًا فاحشًا، وهون الآخرون من شأنها تهوينًا سيئًا، جريًا وراء العاطفة أو الحماسة.

ولكن مع وجود كلام العلماء بين أيدينا، وتأصيلهم لهذه المسألة، انضبطت كثير من الأمور التي لم تكن واضحة عند كثير ممن يتكلم فيها، ولما كانت مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من أشد المسائل إشكالاً على طلاب العلم، فقد اجتهدنا ما استطعنا في إخراج هذا الرسالة المصغرة بياناً للحق راجين من الله تبارك وتعالى أن ينفع به، وقد أردت أن أجمع في رسائل وجيزة ضوابط أهم القضايا الفكرية المنهجية المعاصرة، وذلك من خلال تلخيص وترتيب ما ذكره مشايخنا الكرام الأفاضل في مصنفاتهم، ومقالاتهم، وأبحاثهم، معضدا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي -حفظه الله تعالى، وسائر علماء أهل السنة والجماعة، آمين-

وقد سبق هذه الرسالة رسالة وجيزة بعنوان "ضوابط مصطلح السلفية"، ورسالة ثانية بعنوان "ضوابطُ مسائل "الإيمان والكفر"، وهذه هي الرسالة الثالثة بعنوان:

"ضوابطُ قضية الحاكمية"

وقد اشتملت على مُقَدِّمَة وثمانية فصول وخاتمة:

مُقَدِّمَةٌ في بيان أهمية قضية الحاكمية

الفصلُ الأولُ: ستةُ أصول لا بد من معرفتها

الفصلُ الثاني: التفصيلُ في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

الفصل الثالث: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي

الفصلُ الرابعُ: نبذة يسيرة توضحُ كيف تحول القضاءُ المصري إلى الحكم بالقوانين الوضعية

الفصلُ الخامسُ: ما الواجب على كل مسلم في ضوء وجود قوانين الوضعية في كثير من بلاد المسلمين؟

الفصلُ السادسُ: معوقات وتحديات الحكم بما أنزل الله تعالى

الفصلُ السابعُ: الحلولُ والعلاجُ لإعادة حكم الله تعالى

الفصلُ الثامنُ: ثمراتُ الحكم بما أنزل الله تعالى

خاتمةٌ.

وقد جمعت هذه الرسالة على طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة مطولة نوعا ما في عرض المسائل والتفصيلات والأمثلة، ذاكرا المراجع المنقول منه.

الطريق الثانية: طريقة مختصرة، تقتصر على بيان الأصول والكليات التي ترد إليها الفروع، والطبعة التي بين أيديكم هي مؤسسة على الطريقة الثانية.

وألفت النظر إلى:

- أنه ليس لي في هذه الرسالة إلا النقل والجمع من المتقدمين والمتأخرين.

- كما أنني أعتمد على تصحيح وتضعيف الشَّيْخُ الالبَانِيُّ لِلْأَحَادِيثِ، وإن ثمت مخالفة فأبين ذلك -بحول الله وقوته-

وإليكم رابط شرح الكتاب على "قناة مسجد التوحيد" لليوتيوب:

https://www.youtube.com/playlist?list=PLJUXZilZ8fUUgO2GAwTq3WANXU17nZ6zh

أو

http://bit.ly/2NWbg06

وَنَسْأَلُ اللهَ الإِعَانَةَ عَلَى مَا بَدَأْنَاهُ، كَمَا نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ، هَذَا، وَأَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر



مُقَدِّمَةٌ

في بيان أهمية قضية الحاكمية

فيها سبعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الغاية من بيان هذه القضية بيان أمرين:

الأمرُ الأولُ: بيان أهمية هذه المسألة، والأصول التي تبنى عليها، وأن كلام العلماء الذي يأتي قويا وحازما إنما جاء من أجل وعيهم لهذا الأمر

الأمرُ الثاني: الرد على الذين يزعمون أن مسألة تحكيم شرع الله تعالى من أمور العمل، وكل ما يتعلق بها إنما هو من قبيل المعاصي التي لا تخرج صاحبها عن الإيمان ما لم يكن جاحدا.

الضابطُ الثاني: الحكمُ بما أنزل اللهُ تعالى يتبع أصول التوحيد الثلاثة:

أولا: الحكمُ بما أنزل اللهُ تعالى يتبعُ توحيد الأسماء والصفات، وأبرز ما ورد من أسمائه تعالى: الحكم والحاكم والحكيم، ومن أدلة ذلك:

- قوله تعالى { أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} [الأنعام: ١١٤]

- وفي سنن أبي داود، عَنْ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِى الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ** وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِى إِذَا اخْتَلَفُوا فِى شَىْءٍ أَتَوْنِى فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِىَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ» قَالَ: لِى شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ» قُلْتُ شُرَيْحٌ، قَالَ «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»

ثانيا: الحكمُ بما أنزل اللهُ تعالى يتبعُ توحيد الربوبية، فالله تعالى هو السيد الآمر الناهي المطاع، فمن ادعى هذا الحق لأحد من دون الله فقد اتخذه ربًا، ومن أدلة ذلك:

- قوله تعالى {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: ٥٤]

- وفي سنن الترمذي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة:٣١] قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»

ثالثا: الحكمُ بما أنزل اللهُ تعالى يتبعُ توحيد الألوهية، فالتحاكم يجب أن يكون مرده لله ورسوله، فمن أعرض عن حكم الله متبعًا شرائع الشياطين وأهواء البشر فقد أشرك في العبادة، **ومن أدلة ذلك:**

- قوله تعالى {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٤٠]

- وقوله تعالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١]

الضابطُ الثالثُ: حكمُهُ تعالى ثلاثةُ أنواع: إما أن يكون كونيًا أو شرعيًا أو جزائيًا، وبيانُ ذلك:

النوعُ الأولُ: الحكمُ الكونيُ: ما حكم الله بوجوده كونًا سواء أحبه أو لم يحبه، مثل قوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [الرعد: ٤١]

النوعُ الثاني: الحكمُ الشرعيُ: ما حكم الله به بين العباد شرعًا، مثل قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} [المائدة: ١]

النوعُ الثالثُ: الحكمُ الجزائيُ: ما يفصل الله به بين العباد يوم القيامة، مثل قوله تعالى: {اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [الحج: ٦٩]

الضابطُ الرابعُ: هل الحاكمية قسم رابع من أقسام التوحيد؟ والجواب: أن التقسيم إما أن يكون شرعيًا، وإما أن يكون اصطلاحيًا:

فالتقسيم الشرعي هو: ما نص عليه الكتاب أو السنة، **ومثال ذلك**: تقسيم الشرك إلى أكبر وأصغر، وتقسيم المعاصى إلى كبائر وصغائر، وتقسيم الناس إلى مؤمن وكافر، فكل ذلك لا يتجاوز به إلى غيره ما دام قد ثبت فيه الدليل، والزيادة عليه من الابتداع في دين الله عز وجل.

وأما التقسيم الاصطلاحي فهو: ما اصطلح عليه أهل كل فن للضبط أو للتيسير أو لجمع المسائل، وذلك من خلال استقراء النصوص وسبر الأدلة، **ومثال ذلك**: تقسيم الفقه إلى عبادات ومعاملات، وتقسيم أحكام الصلاة إلى شروط وأركان وواجبات وسنن، وتقسيم العلوم إلى عقائد وفقه وأصول ومصطلح وغيرها، ولا حرج من هذا النوع من التقسيم ما لم يُبْنَ عليه حكم شرعي.

وما نحن بصدده من تقسيم التوحيد يدخل بلا شك في النوع الثاني؛ وهو التقسيم الاصطلاحي:

- فبعض العلماء يقسم التوحيد إلى ثلاثة أنواع: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

- وبعضهم يقسمه إلى نوعين فقط: توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد القصد والطلب.

فمن قسم التوحيد إلى نوعين فلا حرج عليه، ومن قسمه إلى ثلاثة أيضًا لا حرج، ومن قسمه إلى أربعة أيضًا لا حرج، **وكل ذلك مشروط بعدم بناء الأحكام الشرعية عليه،** فإفراد الله تعالى بالحكم من حقوق الله عز وجل بلا شك عند من شم أدنى رائحة من علم نبوي، فمن أدخله ضمن أنواع التوحيد الثلاثة المشهورة لا حرج عليه، ومن جعله نوعًا مفردًا لا حرج عليه كذلك، وسواء سميناه توحيد الحاكمية أو توحيد الطاعة أو توحيد الأمر، فكلها أسماء لمسمى واحد وهو إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع، وكل ذلك ما لم يُبن على التقسيم حكم شرعي؛ كأن يقال: إن شرك الحاكمية لا يعذر فيه بموانع التكفير ويعذر في شرك القبور، أو العكس، فهذا هو البدعة الضلالة، وأما جعل مجرد التقسيم بدعة؛ فيلزم منه تبديع تقسيم التوحيد أصلاً، بل يلزم منه تبديع كل تقسيم اصطلاحي ليس عليه دليل.

وإن كنا مع ما سبق نختار الإبقاء على ما اشتهر بين العلماء من تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام فقط، وهي توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، مع بيان أن الحكم بما أنزل الله تابع للأنواع الثلاثة ولا يختص بأحدها، كما بينت آنفا.

فإن قيل: فلماذا أُفرد الحكم بغير ما أنزل الله بالحديث؟

قلنا: لكثرة المخالفات التي في زماننا، وللمشروع العلماني الذي يُرادُ أن يفرض الذي يفصل بين الدين والحياة، والغربُ يدعمه بكل قوة علناً لا سراً، فهي قضية خطيرة ليست كما يظن البعض المسألة تسوغ فيها الخلاف.

الضابطُ الخامسُ: قضية الحكم بما أنزل الله تعالى ليست مقصورة على القوانين الوضعية فحسب، لكن الأنظمة الأخرى كذلك تصادم أحكام الله تعالى -وإن كانت غير مسجلة- لكن القوانين الوضعية ظاهرة أكثر لأنها من أوضح المخالفات المصادمة صراحة لما أنزله الله تعالى.

ومن الأمثلة التي توضع الأمر:

المثالُ الأولُ: كم امرأة من المسلمين تزني؟ واحد في المائة أو اثنان في المائة، يعني لا يتعرض لمثل هذا الأمر إلا نسبة يسيرة لكن هناك أنظمة الحياة الأخرى تفرض ظلمها وفسادها على كل مظاهر حياة الناس، هذه المظاهر تدخل علينا في بيوتنا تربي أولادنا رغماً عنا، تنشأنا وتغير أخلاقنا، وتغير المبادئ التي نشأ عليها المسلمون أكثر من أربعة عشر قرنا.

المثالُ الثانيُ: حرية الفتاة في أن تصاحب من تشاء وتعاشر من تشاء موجود بصورة قانونية في بعض الدول الإسلامية، وموجود بصورة واقعية في أكثرها.

الضابطُ السادسُ: هل قضية الحكم بغير ما أنزل الله قاصرة على الخلفاء والحكام والولاة؟ **والجواب:** لا، بل المسألة أوسع من ذلك، فربما وقع كثير من الناس في بعض مظاهر الكفر في الحكم بغير ما أنزل الله، كمن يرى أن أحكام الشرع لا تصلح في الوقت الحاضر، أو يرى أنه يسوغ له الخروج عنها ومخالفتها، أو يرضى بإلزام الناس بخلاف شرع الله، فهذا كله من مظاهر الشرك، ولو لم يكن الإنسان حاكمًا أو والياً أو قاضيًا، وما يقع فيه المسلم من مخالفة شرع الله في قضايا جزئية معينة في حكمه بين إخوانه داخل في إحدى

صور الحكم بغير ما أنزل الله، **مما** يعد كفرًا أصغر لا يخرجه من دائرة الإسلام، فعلى المسلم أن يحكم شرع الله تعالى في نفسه وأهله وإخوانه، وألا يمل أو يكل من دعوة الناس لتحكيم شرع الله في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم

الضابطُ السابعُ: هل الكلام في قضية الحاكمية يهيج العوام على الحكام، **مما** يسبب الخروج والتهاون في دماء المسلمين؟

والجواب: إن بيان الحكم الشرعي واجب ما أمكن، مع مراعاة المصالح والمفاسد، وقولنا في مسألة الحكم، بل وفي غيرها من المسائل حكم شرعي لابد من إيضاحه وتبيينه، مع حتمية إيضاح مفاسد الخروج على الحكام مع عدم الاستطاعة كذلك، فالحكم بغير ما أنزل الله محادة لله ورسوله ومعاندة لما أنزله الله تعالى؛ فلابد من بيان حكمه للناس، إذ كيف يُترك الناس يزحفون إلى المحاكم الوضعية فرادى وجماعات بحجة أن بيان ذلك لهم يجعلهم يثورون ويخرجون على الحاكم؟؟؟!!!

فنحن نوضح حكم ذلك، ومعه نوضح حكم الخروج، أما إلزامنا بلوازم كلامنا أننا ندعوا إلى الخروج وإلى التهييج فلا يلزمنا ذلك، بل نحن نتكلم عن حكم هذه وتلك، ونبين هذه وتلك [١]

ولكن هل معني أن مفسدة الكفر أعظم من مفسدة الأذى أنه يشرع الخروج مطلقًا؟

والجواب: كلا، بل لابد من النظر في مثل هذه الأمور إلى عدة مسائل، **منها:** أمر المصلحة والمفسدة، **ومنها:** أمر القدرة والعجز، **ومنها:** اعتبار الضرر الخاص والضرر المتعدي، فلو وجد منكر فلا يجوز إزالته بمنكر أعظم، وذلك

١- وسنفرد الحديث عن قضية الإمام والإمامة في رسالة مستقلة –إن شاء الله تعالى-.

لأن المقصود إزالة منكرات الشرع كلها، والله عز وجل لا يحب الفساد ولا يحب المفسدين، فإذا ترتب على إنكار منكر فساد أعظم كان ذلك مما لا يحبه الله عز وجل، والموازنة بين المصالح والمفاسد إنما تكون بميزان الشريعة، ولا شك أن سفك الدماء المعصومة مع بقاء المنكرات كما هي فيه عدم تقدير للمصالح والمفاسد والقدرة والعجز، فليس كل ما نتمناه نقدر عليه، فإذا كان الإنسان يؤدي بعمله إلى ضرر متعدٍ فذلك لا يجوز له١

فموقف المسلم في مثل هذا نصح المسلمين لمراعاة ما ذكرنا من القواعد وضبط الأمور بميزان الشريعة بالرجوع إلى العلماء، والحرص على دماء المسلمين وعوراهم وحرماهم كلها، وفى نفس الوقت ننصح كل من تولى أمرا من أمور المسلمين بالالتزام بالشرع في رعيته، وأن يتقي الله سبحانه وتعالى بإقامة الدين فيهم وتولي أمرهم بالإصلاح، وليس بمجرد الملك والرياسة يتسلط عليهم بأنواع التسلط، مع التنبيه إلى أن الحكم بشرع الله سبحانه وتعالى هو الذي يقي الأمة كل هذه المنكرات، وأن تحكيم غير شرع الله عز وجل من أعظم أسباب الفساد للأمة، ولكن لا يغير منكر بمنكر أعظم ٢

١- سنفرد الحديث عن قضية المصالح والمفاسد في رسالة مستقلة، وسنتطرق لبيان شيء منها في الباب الذي سنتحدث فيه عن الحسبة -إن شاء الله تعالى-

٢- فائدة: إذا لم نتمكن من تغيير أحكام الكفر، فهل تجب الهجرة من هذه البلاد؟ قال الشوكاني رحمه الله: "إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ظاهرة، كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو في تعليمه معالم الخير، بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدينه، فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة؛ لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة تعتبر مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة (السيل الجرار ٤/٥٧٦)

أسئلةٌ مُقَدِّمَة في بيان أهمية قضية الحاكمية

أجب عن الأسئلة الآتية:

- هل الكلام في قضية الحاكمية يهيج العوام على الحكام، مما يسبب الخروج والتهاون في دماء المسلمين؟

- هل معني أن مفسدة الكفر أعظم من مفسدة الأذى أنه يشرع الخروج مطلقًا؟

- إذا لم نتمكن من تغيير أحكام الكفر، فهل تجب الهجرة من هذه البلاد؟

- هل الحاكمية قسم رابع من أقسام التوحيد؟

- قضية الحكم بما أنزل الله تعالى مقصورة على القوانين الوضعية، ناقش العبارة.

- حكمُهُ تعالى ثلاثةُ أنواع، وضح ممثلا.

- ما هي الغاية من بيان قضية "الحكم بغير ما أنزل الله تعالى"؟

- أجب بـــ (نعم أو لا)؟

١- الحكم الشرعي، مثاله: أن الله حكم على فلان بالموت.

٢- الحكم القدري الكوني، فهو مثل: أن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا.

٣- الرسول ﷺ يسمى شارعاً بمعنى أنه بين لنا شرع الله.

٤- أفردنا الحكم بغير ما أنزل الله بالحديث لأنها قسم مستقل

٥- قضية الحكم بما أنزل الله ليست مقصورة على الجانب القانوني



الفصلُ الأولُ

ستةُ أصول لا بد من معرفتها

وفيه ستةُ أصول:

الأصلُ الأولُ: وجوبُ الحكم بشرع الله تعالى

ومن أدلة ذلك:

الدليلُ الأولُ: قال تعالى {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: ٢٦] وفي القراءة الأخرى المتواترة وهي قراءة ابن عامر {وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}

ومعنى القراءة الأولى: على الخبر أي أنه عز وجل لا يشرك في حكمه أحداً، فهي تشمل الحكم القدري والحكم الشرعي.

ومعنى القراءة الأخرى: ظاهرة في الحكم الشرعي، فقوله تعالى {وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} لا يظهر منها الأمر الكوني بخلاف القراءة الأولى.

الدليلُ الثاني: قال تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى:٢١] فقد سمى الله عز وجل من جعلوهم مشرعين شركاء، ليس فقط سماها معصية ولكن ذكر لفظ الشرك للدلالة على أن هذا من أمر التوحيد وضده من الشرك، من جعل غير الله يشرع من الدين ما لم يأذن به الله فهو مشرك.

الدليلُ الثالثُ: قال الله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء:٦٠] الزعم هنا هو الادعاء الباطل، فذكر الله إيمانهم بوصف الزعم، فدل ذلك على أنهم ليسوا

مؤمنين بما أنزل على النبي ﷺ ولا بما أنزل من قبله من التوراة والإنجيل، حيث أرادوا أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وهذا صحيح في تسمية من تحاكم الناس إليه دون شرع الله وهو يحكم بغير شرع الله طاغوتاً.

الدليلُ الرابعُ: قال تعالى {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٩]١

الأصلُ الثاني: وجوبُ التحاكم إلى شرع الله تعالى مع الرضا والتسليم لشريعته

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥] فتحكيم النبي ﷺ تحاكم إلى الله عز وجل لأن الرسول ﷺ حاكم بشرع الله، ونفي الإيمان هنا يدل على أن هذا الباب متعلق بالإيمان، ونفي الإيمان قد يكون نفياً لأصله أو نفياً لكماله الواجب على حسب نوع الذي لم يتحاكم إلى رسول الله ﷺ وستأتي مراتب ذلك إن شاء الله تعالى ٢

١- **المعنى:** واحكم -أيها الرسول- بين اليهود بما أنزل الله إليك في القرآن، ولا تتبع أهواء الذين يحتكمون إليك، واحذرهم أن يصدُّوك عن بعض ما أنزل الله إليك فتترك العمل به، فإن أعرض هؤلاء عمَّا تحكم به فاعلم أن الله يريد أن يصرفهم عن الهدى بسبب ذنوبٍ اكتسبوها من قبل، وإن كثيرًا من الناس لَخارجون عن طاعة ربهم.

٢- **مثال لانتفاء الإيمان الواجب:** إنسان أبى أن يذهب إلى المحكمة في دولة إسلامية ويعلم أن الشريعة سوف تلزمه بأمر فيتهرب من المثول أمام المحكمة لكنه في نفس الوقت لم يرتكب شركاً بأن يذهب إلى غيره، وبأن يطلب حكم الطاغوت أو =

الأصلُ الثالثُ: الوعيدُ لمن لم يحكم بشرع الله تعالى

ومن أدلة ذلك:

= يلتزم بهذا ويصحح غير شرع الله سبحانه وتعالى، فهذا يكون تركه التحاكم إلى رسول الله ﷺ وإلى شرع الله عز وجل دون أن يتحاكم إلى غيره ودون أن يرتكب شركاً يكون نفي الإيمان عنه نفيا للإيمان الواجب، والله أعلى وأعلم .

مثال لانتفاء أصل الإيمان: من وجد في نفسه الحرج من أصل التشريع أو اعتقد أن حكم غير الله أولى أو مساو أو جائز أو أوجب، فهذا كله والعياذ بالله من نفي أصل الإيمان لأنه ناقض ما أمر الله به من التوحيد في قوله {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧]

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ} في سبب نزولها قولان:

أحدهما: أنها نزلت في خصومة كانت بين الزبير وبين رجل من الأنصار في شراج الحرّة، فقال النبيّ ﷺ للزبير: «اسق ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري، قال: يا رسول الله، أن كان ابن عمّتك! فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجَدْر» قال الزبير: فو الله ما أحسب هذه الآية نزلت إلاّ في ذلك، أخرجه البخاري ومسلم

والثاني: أنها نزلت في المنافق، واليهودي اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف، قاله مجاهد، ونزل فيهما {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٦٠]

قوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ} أي: لا يكونون مؤمنين حتى يحكموك، **وقيل:** «لا» ردٌ لزعمهم أنهم مؤمنون، **والمعنى:** فلا، أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا، وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف، فقال: وربّك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم، أي: فيما اختلفوا فيه (انتهى) زاد المسير (١/٤٢٨).

قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] وقال تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] وقال تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧] ١

١- فائدة: لا يصح أن نفهم من هذه الآيات أنها أنزلت في أهل الكتاب فقط، وذلك لما يلي:

أولاً: إن الآيات التي بينت حكم من يحكم بغير ما أنزل الله جاءت بلفظ العموم؛ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧] وكما هو معلوم في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ (مَنْ) من أقوى صيغ العموم .

ثانيا: قال الشيخ عطية سالم رحمه الله في تعقيبه على أضواء البيان: قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤] نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي هذه الأمة {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} [المائدة: ٤٤] ثم قال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية" اهـ (أضواء البيان١/٤٠٧) ونقل الشيخ الشنقيطي رحمه الله عن بعض الصحابة والتابعين ترجيح هذا القول، مثل: ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي.

ثالثا: عند تأمل سبب نزول الآيات نجد أن أول هذه الآيات نزلت في المنافقين الذين تابعوا أهل الكتاب على الحكم بغير ما أنزل الله، فأنزل الله تعالى حكمًا بكفرهم بل وصفهم بالمسارعة في الكفر، فقال عز وجل {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ
=

= الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٤١] **قال ابن كثير رحمه الله:** "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ فِي الْمُسَارِعِينَ فِي الْكُفْرِ، الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الْمُقَدِّمِينَ آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ عَلَى شَرَائِعِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ {مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ} أَيْ: أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَقُلُوبهم خَرَابٌ خَاوِيَةٌ مِنْهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، {وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا} أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ} أَيْ: يَسْتَجِيبُونَ لَهُ، مُنْفَعِلُونَ عَنْهُ {سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ} أَيْ: يَسْتَجِيبُونَ لِأَقْوَامٍ آخَرِينَ لَا يَأْتُونَ مَجْلِسَكَ يَا مُحَمَّدُ"، اهـ (تفسير ابن كثير ٣/١١٣)

رابعا: كذلك قد حكم رسول الله ﷺ بهذه الآيات بعينها بين المسلمين، ففي الصحيحين، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ» فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ" **قال النووي رحمه الله:** "وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلَنَا وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْأُصُولِيِّينَ فَإِنَّمَا الْخِلَافُ إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ وَمُوَافَقَتِهِ، فَإِنْ وَرَدَ كَانَ شَرْعًا لَنَا بِلَا خِلَافٍ وَقَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (شرح صحيح مسلم ١١/١٦٤)

خامسا: بل إن حذيفة رضي الله عنه قد أنكر على من ظن اختصاص قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] بِبَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نِعْمَ =

الأصلُ الرابعُ: الحذرُ من مخالفة أمر الله تعالى ورسوله ﷺ

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

الأصلُ الخامسُ: حكمُ الله تبارك وتعالى أحسنُ الأحكام

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] ١

= الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ, إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ, وَلَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ, كَلَّا وَاللَّهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدْرَ الشِّرَاكِ" (تفسير الطبري ١٠/٣٤٨)

وقال الحسن: "نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ, وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ".

وقال إبراهيم النخعي: نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ, وَرَضِيَ لَكُمْ بِهَا (تفسير الطبري ٣٥٧/١٠)

سادسا: ومع كل ذلك، لو كان هذا الحكم خاصًا ببني إسرائيل فإن الآيات الأخرى في إفراد الله بالحكم والتشريع تؤكد عمومه لمن عداهم ممن فعل فعلهم، والأحاديث الناهية عن التشبه بأهل الكتاب تقتضي انطباق هذا الحكم لمن تشبه بهم في ذاك الفعل.

١- **قال ابن الجوزي: وسبب نزولها:** أن النبيّ ﷺ لما حكم بالرّجم على اليهوديّين تعلّق بنو قريظة ببني النّضير، وقالوا: يا محمد هؤلاء إخواننا، أبونا واحد، وديننا واحد، إذا قتلوا منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً من تمر، وإن قتلنا منهم واحداً أخذوا منا أربعين ومائة وسْق، وإن قتلنا منهم رجلاً قتلوا به رجلين، وإن قتلنا امرأةً قتلوا بها رجلاً، فاقض بيننا بالعدل، فقال رسول الله ﷺ: «ليس لبني النضير على بني قريظة فضل في عقل ولا دم» فقال بنو النضير: والله لا نرضى بقضائك، ولا نطيع أمرك، ولنأخذن بأمرنا الأوّل، فتزلت هذه الآية، رواه أبو صالح عن ابن عباس (انتهى) زاد المسير (١/ ٥٥٦)

الأصلُ السادسُ: ما جاء من أحكام شرعية من عند الله فهو روح ونور

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: ٥٢] ١

١- تأمل كلام ابن القيم -رحمه الله- وهو يتكلم عن الشريعة وماهيتها: في (إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣): "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَهِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَحَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ؛ فَهِيَ بِهَا الْحَيَاةُ وَالْغِذَاءُ وَالدَّوَاءُ وَالنُّورُ وَالشِّفَاءُ وَالْعِصْمَةُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إضَاعَتِهَا، وَلَوْلَا رُسُومٌ قَدْ بَقِيَتْ لَخَرِبَتْ الدُّنْيَا وَطُوِيَ الْعَالَمُ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ لِلنَّاسِ وَقِوَامُ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُمْسِكُ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَرَابَ الدُّنْيَا وَطَيَّ الْعَالَمِ رَفَعَ إلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ رُسُومِهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ هِيَ عَمُودُ الْعَالَمِ، وَقُطْبُ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". اهـ

أسئلةُ الفصل الأول

ستة أصول لا بد من معرفتها

أجب بنعم أو لا مع التعليل:

- مسألة القوانين جزء صغير من مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى
- مسألة الحكم بما أنزل الله جزء من قضايا الإيمان
- السيادة والتشريع حق خالص لله عز وجل .
- الحكم صفة ثابتة لله تعالى لا ينازعه فيها مخلوق
- الحكم بما أنزل الله من أصول التوحيد يتبع توحيد الأسماء والصفات فقط
- ما جاء من أحكام شرعية من عند الله فهو روح ونور
- كثرت الآيات والأحاديث التي تعلن النكير على من نسب لنفسه ما اختص الله به من الحكم والتشريع .
- اتفق أهل العلم على أن الحاكم هو الله عز وجل.
- يكون ناقص الإيمان من دعي إلى الله ورسوله ليحكم في خصومة بينه وبين غيره فقال لا نقبل أو يقول سمعنا وعصينا.
- الآيات التي بينت حكم من يحكم بغير ما أنزل الله جاءت بلفظ العموم.
- حذيفة رضي الله عنه قد أنكر على من ظن اختصاص قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] ببني إسرائيل .
- يجتهد ﷺ في معرفة حكم الله سبحانه وتعالى .
- القراءة {وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} لا تحتمل إلا الحكم التشريعي .



الفصلُ الثاني

التفصيلُ في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

وفيه مُقَدِّمَةٌ، وسبعُ حالات، وفوائدُ:

مُقَدِّمَةٌ

في إدراك الفرق بَيْنَ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ وَالشَّرْعِ الْمُؤَوَّلِ وَالشَّرْعِ الْمُبَدَّلِ

أولا : الشَّرْعُ الْمُنَزَّل

أي: الشرائع السماوية التي أنزلها الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ يبلغها لعباده المؤمنين لتصير لهم نظاماً قانونياً حاكما لهم وعليهم فى سائر شؤون الحياة على أكمل ما يكون التشريع.

ثانيا : الشَّرْعُ الْمُؤَوَّل

أي: حكم الحاكم وقضاء القاضي وفتوى المفتي وجميع ما يتعلق بتتريل الأحكام الشرعية على القضايا الجزئية، وفيها قد يصيب القاضي وقد يخطئ.

ثالثا : الشَّرْعُ الْمُبَدَّل

أي: الذي وردت به الآية من سورة الشورى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [الشورى:٢١] وقد تكاثرت فى شأنه الأدلة، وقد أخذ هذا الاسم من قوله تعالى: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ} [البقرة: ٥٩] وقد نص القرآن الكريم فى محكم آياته على تحريم ذلك الفعل بأشد صيغ التجريم وتوعد أصحابه بأشد الوعيد ١

١- **في مجموع الفتاوى (٢٦٢/١١)**: كَمَا أَنَّ لَفْظَ "الشَّرِيعَةِ" يَتَكَلَّمُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، **وَلَا يُفَرِّقُ**:

=

الحالة الأولى: الجحود

صورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله جاحداً حكم الله تعالى.

حكمها: اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر.

دليل ذلك أمران:

الأمر الأول: اتفاق أهل السنة على كفر من جحد شيئاً من دين الله، قال ابن باز -رحمه الله- «وهكذا الحكم في حق من جحد شيئاً مما أوجبه الله، فإنه كافر مرتد عن الإسلام بإجماع أهل العلم» (الفتاوى ٧٨/٧)

الأمر الثاني: اتفاق أهل السنة على كفر من جحد وجوب الحكم بما أنزل الله، قال محمد بن إبراهيم رحمه الله في هذه الحالة «وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ... فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة» (تحكيم القوانين ص ١٤)

تتعلق بهذه الحالة مسألتان:

المسألة الأولى: يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكم بغير ما أنزل الله، ما دام يجحد حكم الله تعالى.

=

- **بَيْنَ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى** وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الشَّرْعَ لَيْسَ لِأَحَدِ مِنْ الْخَلْقِ الْخُرُوجُ عَنْهُ وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إلَّا كَافِرٌ

- **وَبَيْنَ الشَّرْعِ الَّذِي هُوَ حُكْمُ الْحَاكِمِ** فَالْحَاكِمُ تَارَةً يُصِيبُ وَتَارَةً يُخْطِئُ...

- **وَأَمَّا إنْ أَضَافَ أَحَدٌ إلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا** مِنْ أَحَادِيثَ مُفْتَرَاةٍ أَوْ تَأَوَّلَ النُّصُوصَ بِخِلَافِ مُرَادِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مِنْ نَوْعِ التَّبْدِيلِ فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ وَالشَّرْعِ الْمُؤَوَّلِ وَالشَّرْعِ الْمُبَدَّلِ...

فَلَفْظُ "الشَّرْعِ وَالشَّرِيعَةِ" إذَا أُرِيدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لِأَحَدِ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ طَرِيقًا إلَى اللَّهِ غَيْرَ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَلَمْ يُتَابِعْهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ كَافِرٌ".

المسألة الثانية: الجحود أمر قلبي؛ وذلك أن حقيقته: أن ينكر الشيءَ بظاهرِه مع الإقرار به في باطنه، قال الله تعالى: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} [النمل: ١٤] فدلت الآية على أن الجاحد قد يعتقد في قلبه خلاف ما جحده بظاهرِه، **قال الراغب الأصفهاني رحمه الله** «الجحود: نفيُ ما في القلب إثباته، وإثباتُ ما في القلب نفيه» (المفردات ص ٩٥جحد) **وقال الفيروزآبادي رحمه الله** «جحده: أنكره مع علمه» (القاموس المحيط ١/٣٨٩) .

الحالة الثانية : التفضيل

صورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم غير الله أفضل من حكم الله تعالى.

حكمها: اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر.

دليل ذلك أمران:

الأمر الأول: أن معتقد هذا مكذب لقول الله عز وجل: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠] أي: لا أحد أحسن من الله حكماً.

الأمر الثاني: الإجماع، قال ابن باز رحمه الله «من حكم بغير ما أنزل الله يرى ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين» (الفتاوى ٤/٤١٦)

الحالة الثالثة : المساواة

صورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً تساوي حكم غير الله مع حكم الله تعالى.

حكمها: اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر.

دليل ذلك: أن معتقد هذا مكذب لقول الله عز وجل: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] أي: لا أحد أحسن من الله حكماً.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شريطه السادس من شرح الأصول الثلاثة شارحا هذه القضية عند كلامه عن نواقض لا إله إلا الله قال: إذا حكم بغير ما أنزل الله معتقدا أن حكمه جائز وأن له أن يحكم وحكم قرين لحكم الله أو مساو لحكم الله أو أفضل من حكم الله أو نحو ذلك، فإن هذا يعد طاغوتا، **قال ابن باز رحمه الله معلقاً على الناقض الرابع من نواقض الإسلام:** «ويدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها» (الفتاوى ١٣٢/١) .

الحالة الرابعة: الاستحلال

صورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن الحكم بغير ما أنزل الله أمر جائز غير محرم .

حكمها: اتفقوا على أن هذه الحالة مكفرة الكفر الأكبر .

دليل ذلك أمران:

الأمر الأول: اتفاق أهل السنة على كفر من استحل شيئاً من المحرمات، قال ابن تيمية رحمه الله: «من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق» (الصارم المسلول ٩٧١/٣) .

الأمر الثاني: اتفاق أهل السنة على كفر من استحل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، **قال ابن تيمية رحمه الله:** «وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ -الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ- أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ -الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ- أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ -الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ- كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَفِي مِثْلِ هَذَا، نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: {وَمَنْ لَمْ

يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (الفتاوى ٣/٢٦٧) **وتتعلق بهذه الحالة مسألتان:**

المسألة الأولى: يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكم بغير ما أنزل الله، ما دام يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

المسألة الثانية: الاستحلال أمر قلبي؛ وذلك أن حقيقته هي: اعتقاد حل الشيء، **قال ابن تيمية رحمه الله** «والاستحلال: اعتقاد أنها حلال له» (الصارم المسلول ٣/٩٧١) **وقال ابن القيم رحمه الله** «فإن المستحل للشيء هو: الذي يفعله معتقداً حله» (إغاثة اللهفان ١/٣٨٢) **وقال ابن عثيمين رحمه الله** «الاستحلال هو: أن يعتقد الإنسان حل ما حرمه الله... وأما الاستحلال الفعلي فيُنظر: لو أن الإنسان تعامل بالربا، لا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه؛ فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله» (الباب المفتوح٣/٩٧ لقاء٥٠ سؤال ١١٩٨).

الحالة الخامسة: التشريع العام

صورتها: أن يحكم بغير ما أنزل الله ويجعل هذا الحكم عاماً على كل من تحته، بمعنى أنه يستبدل حكم الله بحكم غيره، ويلزم كل من تحت سلطانه بهذا الحكم، مع أنه لو سئل: لقال الشريعة أفضل لكن يجب أن نلتزم بما اتفق عليه.

حكمها: كفر أكبر، وهذا من أعظم وأشمل وأظهر معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، وذلك بإلزام الناس في التشريع العام بأحكام وقوانين تخالف الشرع، وذلك بمضاهاة القوانين الوضعية بالمحاكم الشرعية، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى

وقوانين كثيرة كالفرنسي والأمريكي والروماني وغيرها، مع تأصيل أن الحكم ليس بالشرع، وإنما بهذه القوانين وإلزام الناس بذلك وتحتيمه عليهم ١

نقل الشيخ أحمد شاكر عن ابن كثير –رحمهما الله– إجماع المسلمين على كفر من تحاكم إلى الياسق من التتار، قال ابن كثير رحمه الله: وَقَوْلُهُ: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَم الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ اليَاسق، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدِ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ **وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجبُ قِتَالُهُ،** حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ» (تفسيره ٢/٨٨، المائدة ٥٠)

١– بعض العلماء جعل هذه الصورة استحلالا، لأن فاعله مستحل للحكم بغير ما أنزل الله، لأن ادعاء التشريع –من دون الله– بسن القوانين العامة، والأنظمة المخالفة لشرع الله متضمن لأمرين:

أحدهما: رفض شريعة الله، إذ لو لم يرفضها لما استبدل بها غيرها.

الثاني: التعدي على حق من حقوق الله، وهو حق الحكم والتشريع حيث ادعاه لنفسه. (الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبد الرحمن المحمود ص ١٧٢)

فمجرد التحاكم إلى الياسق كفر، ولا يشترط أن ينطق ويقول بالاستحلال، ولهذا قال ابن كثير في (البداية والنهاية ١٢٨/١٣، حوادث سنة ٦٢٤ هـ): "وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُخَالَفَةٌ لِشَرَائِعِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى عِبَادِهِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ **وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ**، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ **مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**" (البداية والنهاية ١٢٨/١٣، حوادث سنة ٦٢٤ هـ) ... ونقل شيئاً من سخافات الياسق: مثل: "من سرق يقتل ومن زنا يقتل"، فهذا الإجماع حجة ظاهرة جداً ١

١- وإليك أقوال العلماء في ذلك:

- **قال ابن حزم -رحمه الله-**: "وَقَالَ عز وَجل {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [التوبة: ٣٧] قَالَ أَبُو مُحَمَّد: وبحكم اللُّغَة الَّتِي بهَا نزل الْقُرْآن أَن الزِّيَادَة فِي الشَّيْء لَا تكون الْبَتَّةَ إِلَّا مِنْهُ لَا من غَيره فصح أَن النسيء كفر وَهُوَ عمل من الْأَعْمَال وَهُوَ تَحْلِيل مَا حرم الله تَعَالَى، فَمن أحل مَا حرم الله تَعَالَى وَهُوَ عَالم بِأَن الله تَعَالَى حرمه فَهُوَ كَافِر بذلك الْفِعْل نَفسه، وكل من حرم مَا أحل الله تَعَالَى فقد أحل مَا حرم الله عز وَجل لِأَن الله تَعَالَى حرم على النَّاس أَن يحرموا مَا أحل الله، وَأما خلاف الْإِجْمَاع فَإِن جَمِيع أهل الْإِسْلَام لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَن أعلن جحد الله تَعَالَى أَو جحد رَسُوله ﷺ فَإِنَّهُ مَحْكُوم لَهُ بِحكم الْكفْر قطعا" (الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٤/٣)

- **قال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله-**: "وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي

=

= كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ (أضواء البيان (٩٢/٤)

- قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في [عمدة التفاسير] بعد أن ذكر كلام ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: ٥٠]}: «أقول: أَفَيَجُوز في شرع الله تعالى أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيّرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أَوَافق شِرعة الإسلام أم خالفها؟ إن المسلمين لم يُبلوا بهذا قط -فيما نعلم من تاريخهم- إلاّ في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شِرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبما أن الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، و لم يتعلّموه و لم يعلّموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره، أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير -في القرن الثامن- [الهجري] لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر الهجري؟ إلاّ في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعاً فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً، وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك "الياسق" الذي اصطنعه رجلٌ كافرٌ ظاهرُ الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلّمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباءً وأبناء، ثم يجعلون مردّ أمرهم إلى معتنقي هذا "الياسق العصري" ويُحَقِّرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم "رجعياً" و "جامداً" إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، =

= ــــــــــــــــ

يريدون تحويله إلى "ياسقهم الجديد بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرّحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدولة من الدين! أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد؟ أَوَ يَجوز لرجل مسلم أن يليَ القضاء في ظل هذا "الياسق العصري" وأن يعمل به ويُعرِض عن شريعته البيّنة؟ ما أظنّ أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويُؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله تعالى على رسوله ﷺ كتاباً مُحكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول ﷺ الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلاّ أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة، **إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كُفرٌ بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة**، ولا عُذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائناً من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤٌ لنفسه، وكل امرئٍ حسيبُ نفسه» (عمدة التفسير ٤/١٧٣)

- **قال الشيخ ابن العثيمين -رحمه الله-** «... ومِن هؤلاء: مَن يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية، لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه؛ إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه» (الفتاوى ٢/١٤٣)

- **قال الشيخ صالح آل الشيخ -في شريطه السادس من شرح الأصول الثلاثة شارحا هذه القضية عند كلامه عن نواقض لا إله إلا الله-**: "الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل... وهناك نوع آخر حدث في هذا الزمن وهو تحكيم القوانين أن يستبدل الشرع بقوانين وضعية يستبدل الشرع استبدالا بقوانين يأتي بها الحكام من عند غير الله ورسوله، ويترك الدين ويأتي بتلك القوانين، فهذه كما يقول الشيخ

=

= ________________

رحمه الله محمد بن إبراهيم في أول رسالته – تحكيم القوانين (إن من الكفر الأكبر المستبين تتريل القانون اللعين مترلة ما نزل به الوحي الأمين على قلب سيد المرسلين، بالحكم به بين العالمين وللرد إليه عند تنازع المتخاصمين، معاندة ومكابرة ...)

– **وقال الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله–:** (فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحمله عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟؟!! (رسالة تحكيم القوانين ص ٢٠–٢١)

– **قال الشيخ محمد حامد الفقي –رحمه الله–** في تعليقه على كتاب فتح المجيد (ص ٢٧٥–٢٧٦): الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله... ويدخل في ذلك ولا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها تحميها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين والدساتير الوضعية نفسها طواغيت وواضعوها طواغيت ومروجوها طواغيت ....

– **قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي –رحمه الله–:** "إن من كان منتسباً للإسلام عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً وهيأ لهم نظماً ليعملواها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام، فهو كافر خارج من ملة الإسلام، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلي تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من يتولى الحكم بها ويطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام، فجميع هؤلاء سواء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم بوضع تشريع يضاهى به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينة،
=

بيان شبهة "كفر دون كفر"

الواردة في أثري ابن عباس وأبي مجلز رضي الله عنه

قال محدث الديار المصرية العلامة أحمد شاكر رحمه الله: "وهذه الآثار —عن ابن عباس وغيره– مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام، وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمداً إلى الهوى، أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي =

وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة على العمل به أو وَلِيَ الحكمَ به بين الناس أو تنفيذالحكم بمقتضاه، وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهمبما لم يأذن به الله ولم يترل به سلطاناً، فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدّق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه من إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه وإتيانهم بتشريع من عند أنفسهم وتطبيقه والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس علمه بالحق واعتقاده إياه مع إعراضه عنه وعدم الاستسلام والانقياد له" اهـ (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى/ ٢٦٥)

– **قال الشيخ صالح الفوزان في كتابه الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (٧٢/١):**

(فمن احتكم إلى غير شرع الله من سائر الأنظمة والقوانين البشرية فقد اتخذ واضعي تلك القوانين والحاكمين بها شركاء لله في تشريعه، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٢١] وقال: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١]...

مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، وهذا الأثران رواهما الطبري (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦) وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً، قوياً صريحاً، فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين:

(**فروى الطبري: ١٢٠٢٥**) عن عِمْرَانَ بْن حُدَيْرٍ، قَالَ: أَتَى أَبَا مِجْلَزٍ نَاسٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ سَدُوسٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مِجْلَزٍ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} أَحَقٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا مِجْلَزٍ، فَيَحْكُمُ هَؤُلاَءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ قَالَ: هُوَ دِينُهُمُ الَّذِي يَدِينُونَ بِهِ، وَبِهِ يَقُولُونَ، وَإِلَيْهِ يَدْعُونَ، فَإِنْ هُمْ تَرَكُوا شَيْئًا مِنْهُ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا ذَنْبًا، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، وَلَكِنَّكَ تَفْرَقُ، قَالَ: أَنْتُمْ أَوْلَى بِهَذَا مِنِّي لا أَرَى رأَيَّكُمْ وأنتم تَرَوْنَ هَذَا وَلاَ تَحَرَّجُونَ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الشِّرْكِ، أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا"، ثم روى الطبري: ١٢٠٢٦) **نحو معناه وإسناداه صحيحان، فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه:**

"اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض

والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها، **والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول:**

فأبو مِجْلَزٍ (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب علياً رضي الله عنه وكان قوم أبي مجلز وهو بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه، طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر: ١٢٠٢٥) وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر ١٢٠٢٦) والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، وهم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكم الحكمين، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم، ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقاً لا ندري معه – في أمر هذين الخبرين من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دور كفر عندهم، ثم قالوا أيضاً: إن جميع ما افترض الله سبحانه وتعالى على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون أبداً.

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يلزموه في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض

ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم: ١٢٠٢٥): "فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً" وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب" وإذن، **فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا**، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء **بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام**، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، **وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه**، والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها

فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مِجْلَزٍ والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة.

وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها:

- فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة.

- وإما إن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة.

- وإما أن يكون حكم به متأولاً حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله ﷺ وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فلذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام" فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين، وكتبه محمود محمد شاكر" اهـــ عمدة التفسير (٤/ ١٥٦-١٥٨) ١

الحالة السادسة: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر

صورها: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي، وغيرهم من حكايات تلقوها عن آبائهم وأجدادهم يعلمون مخالفتها للشرع، ويقدمونها في الحكم على شرع الله إعراضاً عن حكم الله.

١- ومن أراد مزيد بيان لقضية أبي مجلز وفتوى ابن عباس فليراجع فضلا لا أمرا ما ذكره الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود في كتابه (الحكم بغير ما أنزل الله ص ٢١٩: ٢٣٤)

حكمها: هذا النوع مثل الذي قبله لكنه غير مسجل كقانون المكتوب، **ومثال هذا:** في مصر قبائل عربية كثيرة يقولون شرعة أولاد علي وبعضهم بدأ يكتبها في كتب، ولكن بفضل الله انتشر وسط هذه القبائل تحكيم الشرع ورضا الناس به، ودائماً هذه الشرعة لا يحترموها، يجعلون الدية مثلاً عشرين من الإبل أو عشرة من الإبل وبعد أن يأخذوها يقتلون من القبيلة الأخرى أيضاً، ولا يردون الدية، وظاهر جدا أن هذا النوع هو كفر ناقل عن الملة ١

١- **مجالس التحكيم العرفية:** إذا كانت مجالس التحكيم العرفية مجالس صلح ليس فيها صلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً بين المسلمين فالصلح جائز، كما في سنن ابن ماجة، عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، والصلح مبناه على تراض الطرفين بالحكم، وليس فقط بالمحكم أو المصلح .

والمشكلة في المجالس العرفية أن الغالب فيها الإلزام بما يخالف الشرع إذا كان من جهال أو إذا كان من عالمين بمخالفة أحكام الشريعة، فلو قال قائل: لو أنهم رضوا بذلك فما المشكلة في ذلك؟ **والجواب:** أنهم إذا رضوا بدفع مبالغ معينة فيما لا يجوز كان هذا باطلاً محرماً لا يجوز أن يحكم به

فعلى سبيل المثال: لو أن رجلا زنى بامرأة فيتراضون أن يدفع الزاني لزوج المرأة مبلغ كذا، أو يدفع له مهر امرأة أخرى، فمثل هذا حكم بخلاف الشريعة بلا شك، ففي صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ =

الحالة السابعة: ما تحمله شهوته أو هواه أو الرشوة أو غيرها على الحكم في قضية، أو قضايا ولو كثرت، بغير ما أنزل الله تعالى

صورتها: هو الذي وصف ابن عباس رضي الله عنه وغيره من التابعين حال حكم حكام زمانهم به، وذلك أن تحمله شهوته أو هواه أو الرشوة أو غيرها على الحكم في قضية، أو قضايا ولو كثرت، بغير ما أنزل الله مع إقراره واعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، وأنه الأصل الذي يحكم به، ويعترف على نفسه بالخطأ والظلم.

حكمها: كفر دون كفر، الخوارج كانوا يقولون بتكفير حكام بني أمية ومن بعدهم فأبى ذلك الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين فقالوا كفر دون كفر ليس كمن كفر بالله.

مثال ذلك: قاض ملتزم بالشريعة وعنده أن الزاني يرجم إذا كان محصناً ويجلد إذا كان غير محصن، والشرع أمر بذلك، ثم جاءه رجل فأعطاه رشوة لكي يغير الحكم في قضية زنا ثبتت فيزور مثلاً في الأوراق، ويكتب أنه قد تبين لنا أن الشاهد الثالث مثلاً أو الأول أو الثاني غير عدل فيكون مجموع الشهود

= ________

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ **الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ** وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ"، فليس هناك عقوبة مالية في الزنا، لكن يمكن أن يكون في جريمة قتل مثلاً أو جراح فيأتي المحكم ويقترح صلحاً ما: هو دون الدية فإذا ألزموه وقالوا لا نرضى لزم أن يحكم بمقتضى الشرع، إذا أرضاهم على ما دون الدية أو إذا ما كان في قتل عمد فاصطلحوا على ما هو أكثر من الدية، **فالصحيح:** أن ذلك لا بأس به طالما أن الأمر حق مالي يمكن أن يقع التراضي فيه.

العدول في النهاية ثلاثة فقط لا أربعة، فتكون الشهادة بذلك غير مستوفية لنصابها فتثبت البراءة، **هذا حكم بغير ما أنزل الله لكن الأصل عنده إلزام الناس بالشريعة في التشريع العام وإن كان يخالف في التطبيق**، فهذا كفر دون كفر، بخلاف شخص آخر يقول: ثبت لدينا أن المجني عليها كانت مختارة حين زنت وتم الفعل باختيارها وأنها فوق الثامنة عشر، وبالتالي فالمتهم والمتهمة بريئان لأن المحرم من ذلك كما في القانون عندهم هو الاغتصاب وهذا الأخير كفر أكبر، لأنه يلزم بخلاف الشريعة ويصحح ذلك، أما الذي يعترف على نفسه بالخطأ والظلم ولا يلزم بمخالفة الشريعة، فهذا كفر دون كفر.

إذن حتى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا أصغر لا بد من توفر من القيود الآتية:

القيد الأول: أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية، وأصل التحاكم مبنيا على الكتاب والسنة، والحاكم أو القاضي معترفا بذلك قابلا له، غير جاحد ولا منكر ولا مستحل، سواء في هذه القضية التي قضى بها مخالفا لحكم الله أو في غيرها، ولو لم يقض بما يخالف الشرع.

القيد الثاني: أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة التي تفرض على جميع الناس بحيث تصبح قانونا عاما.

القيد الثالث: أن يقر بأن حكم الله هو الحكم الحق، وأنه لا يجوز التحاكم إلى غيره، ومن ثم فهو بتركه الحكم في هذه الحادثة المعينة مقر بأنه آثم مرتكب لمعصية، ولو اعتقد أن حكمه جائز، وأنه غير عاص فيه لم يكن كفره كفرا أصغر ١

---

١ - (الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبد الرحمن المحمود ص ٢١٣)

=

= ــــــــــــــــــــ

وإليك أقوال أهل العلم:

- **قال القرطبي في "أحكام القرآن"** (**١٢٧/٢**): "في مسألة قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٤]: "وَهَذَا يَخْتَلِفُ إِنْ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَإِنْ حَكَمَ بِهِ هَوًى وَمَعْصِيَةً فَهُوَ ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ"

- **قال الإمام ابن قيم الجوزية في "مدارج السالكين"** (**٣٣٦/١**): "وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكُفْرَيْنِ، الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ عِصْيَانًا، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَأَخْطَأَهُ فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ حُكْمُ الْمُخْطِئِينَ"

- **قال الإمام ابن أبي العز الحنفي في "شرح الطحاوية"** (**ص ٣٢٣**): "وَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ، وَهُوَ: أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً: كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَيَكُونُ كُفْرًا: إِمَّا مَجَازِيًّا، وَإِمَّا كُفْرًا أَصْغَرَ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ:

- فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَوِ اسْتَهَانَ بِهِ مَعَ تيقنه أنه حُكْمُ اللَّهِ: فَهَذَا كَفْرٌ أَكْبَرُ.

- وَإِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، **فَهَذَا عَاصٍ**، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا مَجَازِيًّا، أَوْ كُفْرًا أَصْغَرَ, وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ بَذْلِ جُهْدِهِ وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطىء، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ"

- **سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: "(هل هناك فرق بين المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي وبين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً؟) فأجاب رحمه الله: (نعم هناك فرق، فإن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق، وإنما

=

فوائد

الفائدةُ الأولى: هل كل فعل يشترطُ فيه الجحودُ أو الاستحلالُ ليكون مكفرا؟

أولا: المراد بالجحد والاستحلال:

- استعمال لفظ الجحد مع الواجبات الشرعية، فيقال: جحد الواجب، أي قال: إنه ليس واجبا أو أنكر وجوبه، فيقال: جحد وجوب الصلاة.

- واستعمال لفظ الاستحلال والاستباحة مع المحرمات، فيقال استحل الحرام أو استباحه، أي قال: إنه حلال أو مباح أو أنكر أنه حرام، فيقال: استحل الخمر أو الزنا.

والجحد والاستحلال كلاهما يرجع إلى أصل واحد، وهو التكذيب بالنصوص الشرعية، فالجاحد -المنكر لوجوب الواجب- مكذب بالنص الموجب لفعل الواجب، والمستحل -المنكر لتحريم الحرام- مكذب بالنص الحاظر لفعل المحرم

وكل مكذب بالنصوص فهو كافر: لقوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ} [العنكبوت: ٦٨] وقال تعالى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} [العنكبوت: ٤٧] فالجاحد والمستحل كافران.

= هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه) (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/١٤٤) وقول الشيخ: وإنما هي من القسم الأول فقط: أي من القسم الذي نفى الله عنه الإيمان فهو من الكفر الأكبر المخرج من الملة (راجع المصدر نفسه ٢/١٤١)

ثانيا: شبهة الذين شرطوا لتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أن يكون مستحلا أو جاحدا، أنهم استدلوا بأدلة وضعوها في غير موضعها:

فمن هذه الأدلة: قول الإمام الطحاوي رحمه الله: "وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ"، وبقاعدة أهل السنة: "وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ"، هذه العبارات ذكرها الإمام الطحاوي في معرض الرد على الخوارج، وخرجت منه مخرج العموم، لكن استدل بها الذين وقفوا على الطرف النقيض من المسرفين في التكفير، واستدلوا بها على أنه لا يكفر إلا من استحل الذنب، ولو رجعنا إلى قول علمائنا الأثبات لوجدنا أنهم لا يحصرون الكفر في الاستحلال والجحود، حتى إن شراح العقيدة الطحاوية لهم استدراكات على قول الإمام الطحاوي كابن أبي العز الحنفي.

وسبب الخطأ: هو الخلط بين نوع الكفر وسبب الكفر، فالجحد سبباً من أسباب الكفر وليس نوعا مستقلا بذاته:

- فمن اشترط الجحد أو الاستحلال فقد حصر الكفر في سبب من أسبابه
- بينما أنواع الكفر كما استقرأها العلماء من نصوص الشرع هي: كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر الاستكبار، وكفر الشك والريب، وكفر التقليد، وكفر الجهل.

والتكفير بالجحد هو مذهب غلاة المرجأة: لأن الإيمان عندهم هو التصديق فقط فيكون الكفر مقابله وهو الجحد فقط، أما نحن أهل السنة فعندنا الإيمان قول وعمل، والكفر لا يكون بالجحد فقط، بل بأفعال وأقوال نص عليها الشرع.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩٢/٧): "وَالْكُفْرُ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّكْذِيبِ؛ بَلْ لَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّك صَادِقٌ لَكِنْ لَا أَتَّبِعُك بَلْ أُعَادِيك وَأُبْغِضُك

وَأُخَالِفُك وَلَا أُوَافِقُك لَكَانَ كُفْرُهُ أَعْظَمَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ الْمُقَابِلُ لِلْإِيمَانِ لَيْسَ هُوَ التَّكْذِيبُ فَقَطْ عُلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَطْ بَلْ إذَا كَانَ الْكُفْرُ يَكُونُ تَكْذِيبًا وَيَكُونُ مُخَالَفَةً وَمُعَادَاةً وَامْتِنَاعًا بِلَا تَكْذِيبٍ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ تَصْدِيقًا مَعَ مُوَافَقَةٍ وَمُوَالَاةٍ وَانْقِيَادٍ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ"

وقال في مجموع الفتاوى (٧٩/٢): "وَالتَّكْذِيبُ أَخَصُّ مِنْ الْكُفْرِ، فَكُلُّ مُكَذِّبٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ كَافِرٍ مُكَذِّبًا"

(فكفر الحاكم بغير ما أنزل الله مثلا هو من جهة فعله لا من جهة اعتقاده)

كما قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة:٥٠] قال: (فمن فعل ذلك فهو كافر) أهـ، قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز: "ولم يقل (فمن اعتقد أو فمن جحد) فالاعتقاد والجحود مناطات مكفرة أخرى، أما الحكم بغير ما أنزل الله فهو مناط مكفر بذاته"، وقد سبق التفصيل في حكم من لم يحكم بما أنزل الله لكن المراد هنا إثبات أن الكفر قد يكون بفعل مكفر، ويكون هذا الفعل سببا للكفر، ولا يشترط له الجحود والاستحلال.

ثالثا: أقوال سلف الأمة في أن أفعال الكفر لا يشترط فيها ولا لها الاستحلال:

قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٠/٢): "قال إسحاق - هو ابن راهويه- ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبيا أو أعان على قتله، وإن كان مقرا ويقول: "قتل الأنبياء محرم" فهو كافر، وكذلك من شتم نبيا أو رد عليه من غير تقية ولا خوف"

قال ابن حزم في الفصل (١١٢/٣): "وَأما قَوْلهم: إن أَخْبَار الله تَعَالَى بِأَن هَؤُلَاءِ كلهم كفار دَلِيلا على أَن فِي قُلُوبهم كفرا، وَأَن شتم الله تَعَالَى لَيْسَ كفر، وَلكنه دَلِيل على أَن فِي الْقلب كفرا وَإِن كَانَ كَافِرًا لم يعرف الله تَعَالَى قطّ، فَهَذِهِ مِنْهُم دعاوي كَاذِبَة مفتراة لَا دَلِيل لَهُم عَلَيْهَا وَلَا برهَان لَا من نَص، وَلَا من سنة صَحِيحَة، وَلَا سقيمة، وَلَا من حجَّة عقل أصلا، وَلَا من إِجْمَاع، وَلَا من قِيَاس، وَلَا من قَول أحد من السّلف قبل اللعين جهم بن صَفْوَان، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِل وإفك وزور" أ.هـــ

قال الإمام ابن قيم الجوزية في "الصلاة وحكم تاركها" (ص٧٢): "وههنا أصل آخر، وهو الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد:

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً؛ من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده:

- فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبيِّ، وسبه؛ يضاد الإيمان
- وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهو من الكفر العملي قطعاً".

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: "ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام وهو ما يدل على الاستهانة بالدين والاستهتار به كوضع المصحف تحت القدم وسب رسول من رسل الله مع العلم برسالته ونسبة الولد إلى الله والسجود لغير الله وذبح قربان لغير الله.

خلاصة القول: إن شرط الاستحلال والجحود ليس من شروط التكفير في الفعل المكفر على مذهب أهل السنة والجماعة، وأنهما شرطان عند المرجئة،

وما يعيننا على التفريق بين ما يكون فيه الجحود والاستحلال شرط هو أن الواجبات الشرعية قسمان:

منها: ما يدخل في أصل الإيمان فيكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، جحدها أو لم يجحدها، ومن هذا الباب: كفر تارك الصلاة (عند من يقول بكفره) ومانعي الزكاة بإجماع الصحابة، فتقييد التكفير في هذا القسم بالجحد هو مذهب غلاة المرجئة.

ومنها: ما يدخل في الإيمان الواجب فلا يكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، فإذا جحد وجوبها كَفَرَ سواء فعلها أو امتنع عنها .

فتعميم القول بأن تارك الواجب لا يكفر إلا بالجحد –دون تفريق بين ما يُخل بأصل الإيمان وما يُخل بالإيمان الواجب– هو قول غلاة المرجئة كما قال ابن تيمية (انظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٠٩ و ٢٠٥)

إذا تبين هذا، فنقول: الحاكم بغير ما أنزل حكما عاما –من غير استحلال– قد دلت الأدلة على كفره الكفر الأكبر –كما سبق ذكرها– والله أعلم

الفائدةُ الثانيةُ : جوابُ قولهم "لا يكفرُ الحاكمُ حتى ينسب تشريعه للدين"

وأصل هذه الشبهة وعمدتهم فيها: أن الله تعالى حكم على اليهود بالكفر لأنهم بدلوا حكم الله في التوراة ونسبوا إليها ما ليس منها، **ونقول:**

أولا: إن الدليل الذي استندوا إليه هو نفسه حجة عليهم، فعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟" فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدون، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ

الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يا محمد، فيها آيَةُ الرَّجْمِ! فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ" (متفق عليه، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ) ففي هذا الحديث دليل على أن اليهود بدلوا حكم الله المنزل في التوراة، مع إقرارهم بأن حكم الله بخلاف ما استبدلوه، ومع ذلك لم ينفعهم هذا الإقرار مع تبديل حكم الله تعالى، وأنزل الله تعالى حكمًا بكفرهم بل وصفهم بالمسارعة في الكفر، فقال عز وجل: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٤١،٤٣] وهذه الآيات صريحة الدلالة على أن من بدل حكم الله تعالى على سبيل التشريع فهو كافر لرده حكم الله وإن أقر به، وفي هذا رد على من يشترط الاستحلال في الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام .

ثانيا: كذلك ليس الحكم بالكفر قاصرًا على من نسب تشريعه للدين، فمن الآيات الواضحة في هذا الموضع قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ...} [الأنعام: ٩٣] فإنها صريحة على أن من أوجب على الناس تشريعًا كتشريع الله تعالى فهو كافر، وإن أقر أنه مخالف لشرع الله، بل إن هذا أشد كفرًا ممن يلزم الناس بتشريع وينسبه لدين الله تعالى؛ إذ كونه يستقل بتشريع نفسه ملزمًا للناس به مع إعلانه أنه مخالف لشرع الله دليل على كِبْرِه وَرَدِّهِ للأمر ومضاهاته شرع الله، بخلاف ما لو ابتدع تشريعًا ونسبه للشرع، فهو مستغل لحب الناس للشرع، مع عدم مجاهرته بالمخالفة؛ فإذا كان هذا كفرًا فما قبله أشد منه وأغلظ بلا شك، ونزيد إيضاحًا، فنقول: إن إبليس (كان أعظم شركًا من سائر المشركين إذ كِبْرُهُ هو الذي استوجب كل أنواع الشرك الأخرى فحمل مثل أوزارهم جميعًا، وكذلك شرك الذين يأبون الانقياد لشرع الله ويتكبرون عليه ويحتقرونه ويعاندونه -والعياذ بالله- أعظم من شرك الذين يتخذون الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله ومن شرك الأحبار والرهبان أنفسهم؛ إذ كونهم ينسبون ما يشرعونه للدين مع كونه شركًا أكبر وافتراءً للكذب على الله فيه شيء من الإقرار بأن الحق في الأمر والنهي والتشريع لله، ثم ادعوا لأنفسهم حق التعديل عليه، فأغلظ منه بلا شك من ليس يقر بذلك الحق لله أصالة، بل يرى ذلك حقًا لنفسه ولأمثاله من الكفرة والمنافقين... فكيف يزعم عاقل أنه إن لم ينسبه إلى الدين لم يكن شركًا كما يقوله بعض مبتدعة زماننا، سبحانك هذا بهتان عظيم) اهـ [١]

الفائدةُ الثالثةُ: جوابُ قولهم: "يلزمُ من تكفير الحاكم تكفيرُ كل من سكت ولم يعرف له إنكار من شعبه"

والجواب عن هذا: أن التكفير المقصود هو تكفير النوع وليس تكفير العين، فأما تكفير العين فموكول إلى أهل العلم الذين ينظرون إلى أهلية الشخص؛

١- (من كلام الشيخ ياسر برهامي حفظه الله في كتاب الكواشف المضية ص١١٠)

ليتبينوا من تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، ثم يحكموا عليه بعد ذلك... وكثير من أحكام هذه المسألة التي نحن بصدد الكلام عنها يخفى حكمها على العوام؛ نظرًا لتلبيس علماء السوء، وتحريفهم لما أمروا ببيانه، فلا يجوز تعميم القول بالتكفير في هذه المسألة، بل وفي غيرها من المسائل، ما لم يكن معلومًا من الدين بالضرورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ "الْمُعَيَّنِ" مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ -بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ- لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ "الْمُعَيَّنِينَ" مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ" مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠)

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وَكَذَلِكَ كُلُّ جَاهِلٍ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهُ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يُعَرَّفَ ذَلِكَ، وَتَزُولَ عَنْهُ الشُّبْهَةُ، وَيَسْتَحِلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ تَحْرِيمُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا" (المغني ١٢/٢٧٧)

قال ابن ابي العز الحنفي –رحمه الله–: "وَلَا شَكَّ فِي تَكْفِيرِ مَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ، وَلَكِنْ مَنْ تَأَوَّلَ حُكْمَ الْكِتَابِ لِشُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، بُيِّنَ لَهُ الصَّوَابُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ" (شرح الطحاوية : ص٢٢٣)

فإذا أقيمت الحجة وتبين فعلاً كفر الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، فلا يلزم من هذا كفر الساكت لأن الساكت لا ينسب له قول لم يتكلم به، بل لا يلزم منه كفر من رضي بذلك جاهلاً، ولم تُقم عليه الحجة بعد، وهذا أمر متفق عليه عند أهل السنة.

الفائدةُ الرابعةُ: الفرقُ بين النظام الشرعي والإداري

يغلطُ في هذه المسألة طائفتان:

الطائفة الأولى: ظنت أن كل تنظيم يصدره الحاكم فهو حكم بغير ما أنزل الله، حتى ولو كان نظاما إداريا بحتا.

الطائفة الثانية: ظنت أنه ما دام الحاكم يجوز له أن يصدر التنظيمات الإدارية، إذا فكل نظام اجتهد فيه الحاكم فهو سائغ ما دام الحاكم يعلن الإسلام.

وكل من الطائفتين أخطأت الفهم، والحق التفريق، وممن نبه على ذلك الشيخ الشنقيطي حيث قال –رحمه الله–: "اعْلَمْ، أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ النِّظَامِ الْوَضْعِيِّ الَّذِي يَقْتَضِي تَحْكِيمُهُ الْكُفْرَ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَبَيْنَ النِّظَامِ الَّذِي لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ النِّظَامَ قِسْمَانِ: إِدَارِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ:

أَمَّا الْإِدَارِيُّ: الَّذِي يُرَادُ بِهِ ضَبْطُ الْأُمُورِ وَإِتْقَانُهَا عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ، فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا مُخَالِفَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ عَمِلَ عُمَرُ ﵁ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَا كَانَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَكَتْبِهِ أَسْمَاءَ الْجُنْدِ فِي دِيوَانٍ لِأَجْلِ الضَّبْطِ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ غَابَ وَمَنْ حَضَرَ... مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِتَخَلُّفِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ تَبُوكَ ﷺ وَكَاشْتِرَائِهِ –أَعْنِي عُمَرَ ﵁ – دَارَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَعْلِهِ إِيَّاهَا سِجْنًا فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْ سِجْنًا هُوَ وَلَا أَبُو

بَكْرٍ، فَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْإِدَارِيَّةِ الَّتِي تُفْعَلُ لِإِتْقَانِ الْأُمُورِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ لَا بَأْسَ بِهِ، كَتَنْظِيمِ شُئُونِ الْمُوَظَّفِينَ، وَتَنْظِيمِ إِدَارَةِ الْأَعْمَالِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَنْظِمَةِ الْوَضْعِيَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

وَأَمَّا النِّظَامُ الشَّرْعِيُّ الْمُخَالِفُ لِتَشْرِيعِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَتَحْكِيمُهُ كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، كَدَعْوَى أَنَّ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ بِإِنْصَافٍ، وَأَنَّهُمَا يَلْزَمُ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الْمِيرَاثِ، وَكَدَعْوَى أَنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ ظُلْمٌ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ ظُلْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الرَّجْمَ وَالْقَطْعَ وَنَحْوَهُمَا أَعْمَالٌ وَحْشِيَّةٌ لَا يَسُوغُ فِعْلُهَا بِالْإِنْسَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَتَحْكِيمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّظَامِ فِي أَنْفُسِ الْمُجْتَمَعِ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ كُفْرٌ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَمَرُّدٌ عَلَى نِظَامِ السَّمَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ مَنْ خَلَقَ الْخَلَائِقَ كُلَّهَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُشَرِّعٌ آخَرُ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦] وَقَدْ قَدَّمْنَا جُمْلَةً وَافِيَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] " اهـــ (أضواء البيان (٣/ ٢٦٠)

الفائدةُ الخامسةُ: شبهة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقطع يد السارق في عام الرمادة، فلم يقطع رضي الله عنه يد غلمان حاطب بن أبي بلتعة الذين سرقوا لجوعهم

وجوابُ ذلك: أن عمر رضي الله عنه لم يعطل أبداً إقامة الحدود وليس له ذلك ولا لغيره، وهذا في الحقيقة اتهام لعمر رضي الله عنه فانخفاض مستوى المعيشة لا يبيح للناس أن يسرقوا، كما يقول بعض الناس -ماذا يفعل الناس إذن- وكأنه يبيح لهم السرقة، أيباح للناس السرقة لضيق المعيشة؟! هذا حرام بلا شك، لكن إذا كان جائعاً ربما منع ذلك من إقامة الحد عليه لأنه من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، لكن ليس ذلك مبيحاً للسرقة، والصحابة في الحقيقة لم يسمحوا لأحد أن يسرق بل كانوا يعاقبون السارق، لكن المسألة أن عمر رضي الله عنه كان يستوفي شروط إقامة الحد فإذا فقد أحد الشروط لم يقم الحد، وعمر رضي الله عنه لم يقل: إن هذا العام لا تقام الحدود فيه، لكن القصة التي وقعت هي أن غلمان حاطب ابن أبي بلتعة -أي مواليه- كان أصابهم الجوع فسرقوا ناقة وأكلوها لأجل الجوع، ومثل هذا الجائع إذا أخذ المال قهراً ليأكل فضلاً عن أن يسرق فإنه إنما يفعل ذلك لضرورة، وإنما يلزم بقيمة هذا المسروق ولا تقطع يده في تلك الحال لأنه مضطر والضرورات تبيح المحظورات

الفائدةُ السادسةُ: فتاوى متعلقة بقضية الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

وفيها أربعُ فتاوى:

الفتوى الأولى: حكم العمل في المحاكم والنيابات العامة

السؤال: ما حكم العمل في المحاكم والنيابات العامة في الدول العربية، وخاصة الدول الخليجية، علماً أني متقدم إلى العمل في وظيفة "كاتب تحقيق"

في إحدى النيابات؟ أرجو من فضيلتكم الجواب مع ذكر العدد الأكبر من الأدلة الشافية؛ لأني والله في حيرة من أمري.

نص الجواب: الحمد لله: المحاكم نوعان: محاكم شرعية، ومحاكم نظامية (تحكم بالقوانين الوضعية)، وهذه الثانية نوعان: نوع يحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والحدود، ونوع آخر يتعلق بأحكام وضعية إدارية ليس فيها مخالفة لما أنزل الله

وحكم العمل في المحاكم والنيابات يعرف بمعرفة نوع تلك المحاكم:

- فإذا كانت المحكمة شرعية، أو نظامية لا تخالف أحكامها أحكام الشرع: فيجوز العمل فيها، موظفين، وقضاة، ونيابة.

- وإذا كانت المحاكم نظامية تحكم في الدماء والأموال والأنفس بخلاف شرع الله تعالى: فلا يجوز العمل فيها، موظفاً ولا إداريّاً؛ لأنه يكون تعاوناً على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]

- وإن كان سيعمل فيها قاضياً: فإنه يكون حاكماً بغير ما أنزل الله، وهو من كبائر الذنوب، وقد يصل بصاحبه للكفر المخرج من الملة.

- وإذا كان عمله في النيابة العامة: فهو حرام أيضاً؛ لأنه سيحيل من ليس متهماً في الشرع للقضاء النظامي لمعاقبته، وسيطلب البراءة لمن يستحق الجلد أو الرجم أو القتل ؛ لأنه ليس مداناً في القانون الوضعي، وهذه أفعال تضاد الشريعة، ولا يحل العمل فيها، ولا إعانة من يعمل فيها

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "من أعظم ذلك وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله: إيجاد المحاكم الوضعية التي مراجعها القانون الوضعي، كالقانون الفرنسي، أو الأمريكي، أو البريطاني، أو

غيرها من مذاهب الكفار، وأي كفر فوق هذا الكفر؟! وأي مناقضة للشهادة بأن محمَّداً رسول الله بعد هذه المناقضة؟!" انتهى "تحكيم القوانين" (ص ٧)

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: "إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعاً، ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم: فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ؛ قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢] "انتهى، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود "فتاوى اللجنة الدائمة"(١/٧٩٣، ٧٩٤) والله أعلم [١]

الفتوى الثانية : حكم اتباع العلماء أو الحكام في تحليل ما حرم الله أو العكس [٢]

اتباع العلماء أو الحكام في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتابعهم في ذلك راضياً بقولهم، مقدماً له، ساخطاً لحكم الله، **فهو كافر**؛ لأنه كره ما أنزل الله، وكراهة ما أنزل الله كفر؛ لقوله تعالى:

١- نقلا من موقع: "الإسلام سؤال وجواب" بتصرف

٢- هذا الموضع مزلة قدم، لأن بعض الذين تكلموا أو أفتوا في هذه القضية التزموا من أجلها تكفير المجتمعات الإسلامية المحكومة بهذه القوانين، ولم يستثنوا إلا من حاربها أو أعلن مفاصلته للمجتمع كله، ولا شك أن هذا غلو وانحراف في فهم النصوص وفي تطبيقها على الواقع (الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبد الرحمن المحمود ص ٢٠٥)

{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٩] ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر .

القسم الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضياً بحكم الله، وعالماً بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه تابعهم في ذلك، **فهذا لا يكفر، ولكنه فاسق، فإن قيل**: لماذا لا يكفر؟ **أجيب**: بأنه لم يرفض حكم الله، ولكنه رضى به وخالفه لهوى في نفسه، فهو كسائر أهل المعاصي.

القسم الثالث: أن يتابعهم جاهلاً، يظن أن ذلك حكم الله فينقسم قسمين:

الأول: أن يمكنه معرفة الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر فهو آثم، لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

الثاني: أن يكون جاهلاً ولا يمكنه معرفة الحق بنفسه فيتابعهم بغرض التقليد يظن أن هذا هو الحق فلا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أُمر به وكان معذوراً بذلك، ولذلك ورد عن رسول الله ﷺ (مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) (رواه أبو داود (٣٦٥٧) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ وهو في "صحيح أبي داود") ولو قلنا بإثمه بخطأ غيره للزم من ذلك الحرج والمشقة ولم يثق الناس بأحدٍ لاحتمال خطئه" انتهى، والله أعلم)الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص ٤٧٥، ٤٧٦) المجموع الثمين ٢/١٢٩)

الفتوى الثالثة : هل المقارنة بين الشريعة والقانون يعد انتقاصاً للشريعة؟

إذا كانت المقارنة لقصدٍ صالحٍ كقصد بيان شمول الشريعة وارتفاع شأنها، وتفوقها على القوانين الوضعية، واحتوائها على المصالح العامة فلا بأس بذلك؛ لما فيه من إظهار الحق، وإقناع دعاة الباطل، وبيان زيف ما يقولون في الدعوة إلى القوانين، أو الدعوة إلى أن هذا الزمن لا يصلح للشريعة أو قد مضى زمانها، لهذا كله لا مانع من المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، إذا كان

ذلك بواسطة أهل العلم والبصيرة المعروفين بالعقيدة الصالحة، وحسن السيرة، وسعة العلم بعلوم الشريعة ومقاصدها العظيمة، والله أعلم (الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله "مجلة البحوث الإسلامية" (٨٩/٢٧)

الفتوى الرابعة : هل يجوز العمل في مهنة المحاماة؟

ليست المحاماة مهنة محرَّمة لذاتها؛ لأنه ليس فيها حكم بغير ما أنزل الله، بل هي وكالة وإنابة في الخصومة، وهي من الوكالات الجائزة، لكن ينبغي للمحامي التحري والتثبت من القضية قبل الخصومة عنها:

- فإن كانت الدعوى حقّاً مسلوباً عن صاحبها وظلماً واقعاً عليه جاز لك التخاصم عنه وإرجاع الحق له، ورفع الظلم، وهو من باب التعاون على البر والتقوى .

- وإن كانت القضية فيها سلب حقوق الناس والتعدي عليهم فلا يجوز لك المرافعة عنه ولا قبول وكالته؛ لأنه يكون من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد توعد الله تعالى المتعاونين على هذا بالإثم والعقوبة، فقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: ٢]، والله أعلم [1]

١- ملخص لبعض ما سبق:

أولا: الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ليس حكمه كحكم المعاصي والكبائر عند أهل السنة، بل إفراد الله تعالى بالحكم ركن ركين من توحيد الربوبية، كما أن التحاكم إلى شرع الله ركن ركين من توحيد الألوهية وأحد أنواع العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله تعالى.

ثانيا: من كلام العلماء السابق يتبين لك الفرق بين من يلزم الناس بتشريع عام مخالف لأحكام الله تعالى، وبين من خالف في قضية معينة -وإن تكررت- لأجل

=

=

شهوة أو رشوة أو منصب دنيوي، مع بقاء شريعة الله تعالى عالية في الحكم بين الناس.

– فالصورة الأولى كفر أكبر مخرج من الملة.

– والصورة الثانية كفر دون كفر، وعليه يحمل كلام ابن عباس وأبي مجلز في حكام بني أمية إذ كانوا يحكمون بالإسلام أصلاً وخالفوا في قضايا عينية.

وعلى ذلك: فليس المقصود بالتشريع العام هو التكرار كما فهمه البعض، بل هو تعميم الحكم به بدلاً من حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر، ولو كان في أمر واحد، وإن لم ينفذه مرة واحدة، وأما تكرار الحكم في الوقائع العينية –مع الاعتراف باستحقاق الإثم والعقوبة وعدم تبديل حكم الله تعالى كتشريع عام– فهذا كفر دون كفر، كما سبق بيانه.

ثالثا: القائلون بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر لا أكبر، ويشترط الاستحلال للتكفير، هؤلاء يجعلون الحكم بغير ما أنزل الله معصية كسائر المعاصي وكبيرة من الكبائر لا يكفر مرتكبها ما لم يستحلها... بل إن بعضهم يبالغ ويرمي المخالفين له بأنهم خوارج، ولعل هؤلاء قد غاب عنهم التلازم الشديد بين ربوبية الله سبحانه وبين حقه تعالى في السيادة والتشريع، بل في حقيقة الأمر هو أحد معاني ربوبيته سبحانه، كيف لا وقد أنكره المشركون خوفًا من إلزامهم بتوحيد الألوهية، كما أن التحاكم لشرع الله هو أحد العبادات التي يجب صرفها لله وحده، وصرفها لغير الله شرك، فلا يثبت توحيد الربوبية إلا بإثبات حق التشريع والسيادة والأمر والنهي، كما أنه لا يثبت توحيد الألوهية إلا بالتحاكم إلى شرع الله وقبوله والرضا به ظاهرًا وباطنًا، وقد بين الله سبحانه أن من يتبع غيره في تحليل الحرام وتحريم الحلال فقد اتخذه ربًا، وهل كان شرك إبليس إلا في رد أمر الله؟ ثم ما نحن فيه الآن من هجر لأحكام الإسلام جملة هل ينتظر فيه تصريح بالاستحلال؟ وهل يقول ذلك مسلم يعيش ذلك الواقع فضلاً عن كونه عالمًا؟ فمن يفرض القوانين الوضعية الإنجليزية أو الفرنسية أو الأمريكية على الشعوب الإسلامية، ويجعلها أصل الحكم في القضاء في
=

=

الأموال والدماء وسائر أحكام البرية، بل ويعاقب من يطالب بتطبيق الشريعة الربانية، هل ننتظر منه بعد ذلك أن يعلن بلسانه أنه مستحل؟ وهل بعد استحلاله هذا استحلال؟

فإذا كان من الاستحلال اعتقاد حل الحكم بغير ما أنزل الله، فكيف بمن يوجبه ويلزم به، بل ويعاقب من تركه؟؟!! أو ليس هذا قد تخطى مرحلة الاستحلال إلى ما هو أشد منه؟؟

رابعا: ينبغي أن يُعلم أن كلام العلماء السابق في تكفير من يشرع القوانين الوضعية، ويحكم بغير ما أنزل الله إنما هو للنوع لا للعين، فلا يكفر عينًا حتى تقام عليه الحجة، إلا إذا أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، وسيأتي لذلك زيادة بيان إن شاء الله تعالى.

أسئلة الفصل الثاني

التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

أجب بنعم أو لا مع التعليل:

١- الشَّرْع الْمُؤَوَّل: أى الشرائع السماوية التي أنزلها الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ يبلغها لعباده المؤمنين لتصير لهم نظاماً قانونياً حاكما لهم .

٢- الإيمان قول وعمل والذي يكفر به هو ترك شيء من أصل الإيمان جحد أم لم يجحد، استحل أم لم يستحل

٣- الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ليس حكمه كحكم المعاصي والكبائر عند أهل السنة .

٤- إذا كانت مجالس التحكيم العرفية مجالس صلح ليس فيها صلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً بين المسلمين فالصلح جائز.

٥- الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان.

٦- التكفير بالجحد هو مذهب غلاة المرجأة.

٧- كفر الحاكم بغير ما أنزل الله هو من جهة فعله لا من جهة اعتقاده

٨- من اشترط الجحد أو الاستحلال فقد حصر الكفر في سبب من أسبابه

٩- الجحود: نفيُ ما في القلب إثباته.

١٠- مَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَالَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالزِّنَى، وَأَشْبَاهِ هَذَا، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، كُفِّرَ .

١١- الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً .

١٢- الأدلة على الإعذار بجهل عدم البلاغ كثيرة ومتضافرة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ .

١٣- جهل الإعراض هو فعل الشيء المنهي عنه مع جهل عقوبته أو مآله .

١٤- التأويل المعتبر هو ما كان له وجه في الشرع واللغة العربية

١٥- التأويل يمنع من التكفير ولا يمنع من العقوبة .

١٦- جهل العاقبة: هو الجهل بالحق الذي جاء به الرسول ﷺ نتيجة الإعراض عنه ورده بعد بلوغه

١٧- تكفير المعين: أن يثبت بالدليل الشرعي كفر من أتى بقول أو فعل معين

١٨- التكفير المطلق: هو تنزيل حكم التكفير على الشخص المعين.

١٩- من يدرس القوانين الوضعية ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك، فهذا لا حرج عليه .

٢٠- النَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ .

٢١- لا شك أن كون الإنسان ينوب عن غيره في الخصومة لا بأس به، ولكن الشأن في نوعية الخصومة .

٢٢- أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

٢٣- من يدرس القوانين الوضعية أو يتولى تدريسها مستحلا للحكم بها سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك فهذا كافر بإجماع المسلمين كفرا أكبر .

٢٤- إذا كانت الخصومة في باطل فهذا لا يجوز .

٢٥- كونك في بلد لا يحكم بما أنزل الله وإنما يحكم بقوانين وضعية، لا يعني ذلك تحريم مهنة المحاماة .

٢٦- ليست مهنة المحاماة محرَّمة لذاتها؛ لأنه ليس فيها حكم بغير ما أنزل الله، بل هي وكالة وإنابة في الخصومة .

٢٧- ما يحتج به البعض من كون العمل في المحاكم الوضعية تثبيتاً لمنهجها، فهذا يختلف باختلاف الأشخاص من جهة كونهم قدوة ومن أهل العلم.



الفصلُ الثالثُ

التشريعُ الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي

وفيه أربعةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: التعريف بالشريعة والقانون الوضعي.

أ- التعريف بالشريعة: "هي مجموعة من التعاليم والنظم الربانية المعصومة التي تنظم حياة الأفراد والجماعات والدول وغير ذلك".

ب- التعريف بالقانون الوضعي: "هو مجموعة من التعاليم والنظم البشرية التي تنظم حياة الأفراد والجماعات والدول".

ج- نشأة الشريعة: جاءت الشريعة متكاملة من عند الله تعالى شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً، ولا تشهد فيها نقصاً، أنزلها الله تعالى من سمائه على قلب رسوله محمد ﷺ في مدة قصيرة لا تتجاوز المدة اللازمة لتزولها، بدأت ببعثة الرسول ﷺ وانتهت بوفاته، أو انتهت يوم قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً} [المائدة: من الآية٣] فلم تأت الشريعة لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، أو لوقت دون وقت، أو لعصر دون عصر، أو لزمن دون زمن، تبلى جدتها، بل هي متجددة أفضل من تجدد الليل النهار.

د- نشأة القانون: نشأ القانون الوضعي وليداً صغيراً ضعيفاً في الجماعة التي ينظمها ويحكمها محدود القواعد، ثم تطور بتطور الجماعة، وازدادت نظرياته بحاجة الجماعة وتنوعها، ويزداد كلما تقدمت في تفكيرها وعلومها وآدابها، وعلماء القانون الوضعي حين يتحدثون عن النشأة الأولى للقانون يقولون: إنه بدأ يتكون مع الأسرة والقبيلة، حتى تكونت الدولة بما يناسب كل تجمع، إلا إنه لم يتفق في الغالب مع قوانين الدول الأخرى، وظل الخلاف حتى بدأت

المرحلة الأخيرة من التطور القانوني في أعقاب القرن الثامن عشر على هدي النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، فتطور إلى الآن تطوراً ملحوظاً وأصبح قائما على نظريات لم تكن في العهد السابق، أساسها العدالة والمساواة والرحمة والإنسانية، وقد أدى شيوع هذه النظريات الأخيرة إلى توحيد معظم القواعد في كثير من دول العالم، ولكن يبقى لكل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من الدقائق والتفاصيل.

الضابطُ الثاني: ميزات الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي

الشريعة الإسلامية	القانون الوضعي
أولا: الشريعة من عند الله جل وعلا، كما قال تعالى: {أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} [الأعراف ٥٤] والله العالم بخلقه وبما يصلح لهم، ولا يشك عاقل أن من أحكم خلقه وأعجز غيره أن يأتي بآية أو خلق مثله حكيم، لا يصدر عنه إلا البالغ في الحكمة والدقة والسعة والدوام، قال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً} [النساء:٨٢] وكون الشريعة من عند الله تعالى يوجب ذلك احترامها من الجميع وامتثالها تعظيماً لله تعالى وثقة في حكمه.	**أولا**: القانون الوضعي من صنع البشر وضع بقدر ما يسد حاجاتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص التي يضعها البشر قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه. إذ الإنسان عرضة للجهل والهوى والظلم، وبتأثره بواحدة منها يتأثر نتاجه القانوني. وحسبنا أن نشير أن أسمى ما وصل إليه رجال القانون موجوداً في الشريعة من يوم نزولها ناهيك عن ما لم يصلوا إليه بعد وهو الأكثر.
ثانيا: قواعد الشريعة ثابتة لا تقبل	**ثانيا**: قواعد القانون مؤقتة تضعها

التغيير والتبديل بيد أن لها من المرونة والعموم ما يجعلها تتفق وتتسع لحاجات الجماعات البشرية مهما طال بها الزمان، وتطورت وتعددت تلك الحاجات، كما أنه لا يمكن لنصوصها السامية الرفيعة التأخر في وقت أو عصر عن مستوى الجماعات والأفراد مهما تطورت وارتفعت في تفكيرها وسلوكها أو تشعبت نواحي حياتها.	الجماعة لتنظيم شؤونها وحاجاتها فهي قواعد متأخرة عن الجماعة أو هي في مستوى الجماعة تقريباً ومتخلفة عن تلك الحاجات غداً، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تتماشى مع تغيرات حال الجماعات البشرية. ويترتب على ذلك
	ثالثا: القانون يتلون بتلون واضعيه وعاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، فالجماعة هي التي تقود القانون وليس هو القائد لها، وإذا كان هذا هو الأصل في القانون من يوم وجدوه، فإن هذا الأصل قد تغير في الوقت الحالي بعد الحرب العالمية الأولى حيث بدأت الدول تدعوا لدعوات جديدة، أو أنظمة جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة، وتستخدمه لتنفيذ أغراض معينة، مثل: ما فعلت روسيا الشيوعية، أو تركيا الكمالية، أو

ايطاليا الفاشية، أو ألمانيا النازية، إذن أصبح القانون ينظم الجماعة في الغالب كما يرى الساسة حتى وإن كان من ذلك ما لا يصلح للجماعات أصلاً.	
رابعا: من قواعد القانون ما هو ميراث من بقايا أديان حرفت لم تخالف قواعد الشريعة	

نستطيع إيجاز ذلك: بأن الشريعة تمتاز بالربانية، والسمو والدوام، والشمول، والعالمية، والكمال، والتوازن.

الضابطُ الثالثُ: مقارنة عامة بين الشريعة والقانون: ويمكن عقد المقارنة هاهنا كمثال في الآتي:

أولا: نظرية المساواة: جاءت الشريعة الإسلامية من وقت نزولها بنصوص صريحة تقرر المساواة وتفرضها فرضاً على الناس جميعاً منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات ١٣]، وفي السنة ما يؤكد ذلك، فإذا كانت المساواة قد عرفت في الشريعة الإسلامية منذ ذلك الحين فإن القوانين الوضعية لم تعرفها إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، **وعليه:** فإن الشريعة سبقت في تقرير المساواة وتوسعت في تطبيقها إلى أقصى حد، أما القانون فقد طبقها تطبيقا محدداً.

ومما يصلح للتمثل هنا: نظرية مساواة المرأة بالرجل القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها مثل ما له

وعليها مثل ما عليه، وهي تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها للرجل، وكل حق للرجل عليها يقابله واجب على الرجل لها، كما قال تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] وهذه هي القاعدة و لم تميز الشريعة الرجل عن المرأة إلا لعلة قوية مثل قوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨] وهذه الدرجة هي درجة الرئاسة والقوامة على شؤونهما المشتركة حيث قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤] فالتفضل الذي أعطيه الرجل إنما هو مقابل الرعاية الكاملة والمسؤولية الأولى والأخيرة جرياً على قاعدة "السلطة بالمسؤولية".

أما الشؤون الخاصة فليس هناك تمييز، فهي تتملك الحقوق وتتصرف فيها دون أن يكون للرجل -ولو كان زوجاً أو أباً- التدخل في أعمالها، هكذا سمحت الشريعة من يوم نزولها بتقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بيد أن القوانين الوضعية لم تسمح بتلك التسوية إلى القرن التاسع عشر وبعضها يمنع المرأة من التصرف في شؤونها الخاصة إلى يومنا هذا إلا بإذن زوجها.

ثانيا: نظرية الحرية: أعلنت الشريعة من الوهلة الأولى حرية التفكير والاعتقاد والقول:

أ- حرية الفكر: لقد حررت الشريعة العقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات حيث احترمت العقل السالم من الشهوات والشبهات والعاهات وجعلته محل تميز على غيره من المخلوقات، فقد دعت الشريعة العقول إلى التفكر في الخلق وأخذ العبرات الإفادة من مكونات السماوات والأرض وقد سارت الشريعة بين من عطل عقله، قال تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ

كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [البقرة:١٦٤].

ب- حرية الاعتقاد: أباحت الشريعة حرية الاعتقاد وعملت في صيانة هذه الحرية إلى آخر حد، فليس لإنسان أن يحمل آخر قصراً على عقيدة أياً كانت ولم تمنع من إظهار عقائد الناس بل حمتها، كما قال تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة:٢٥٦] والحال في البلدان الإسلامية بعد الفتح يصدق ذلك واقعاً في تعامل المسلمين مع أصحاب الديانات الأخرى، وإذا قارنا ذلك بما عليه العالم الغربي الآن من مصادرة للحريات الدينية باسم قانون محاربة الإرهاب، عرفنا السبق في الخير والفرق في الحرية بين الفريقين.

ج- حرية القول: أباحت الشريعة حرية القول، وجعلتها حقاً لكل إنسان، بل أوجبته على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام في ما تعتبره منكراً بشرط ألا يكون القول خارجاً عن الآداب والأخلاق الفاضلة، أو مخالفاً لنصوص الشريعة، قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [الحج:٤١] وحديث: «من رأى منكم منكر فليغيره...» (رواه مسلم) وحديث: «الدين النصيحة... » (رواه مسلم).

وقد انقسم القانونيون إلى قسمين تجاه حرية القول:

- قسم يرى حرية القول دون قيد أو شرط إلا فيما يمس النظام العام، وهؤلاء لا يعيرون الأخلاق أي اهتمام، وتطبيق رأيهم يؤدي إلى التباغض والتنابذ والتحزب ثم القلاقل والثورات وعدم الاستقرار.

- وقسم يرى تقييد حرية العقول والرأي في كل ما يخالف رأي الحاكم ونظرته تجاه الحياة، وتطبيق رأي هؤلاء يؤدي إلى كبت الآراء الحرة وإبعاد

العناصر الصالحة عن الحكم، ويؤدي في النهاية إلى الاستبداد ثم القلاقل والثورات.

وتقريرات الشريعة تأخذ بالجمع بين هاتين النظريتين، تجمع بين الحرية والتقييد فلا تقييد بغير التزام الخلاق والآداب واحترام النظام، وألا تمس تلك الحرية الآداب والأخلاق والشريعة، قال تعالى: {لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ} [النساء: ١٤٨]، وقال تعالى: {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} [العنكبوت: ٤٦] وإذا كانت القوانين جاءت بشيء لا بأس به من الحرية، فإن ذلك لم يبدأ بتقريره إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فكانت تنزل أشد العقوبات بالمفكرين ودعاة الإصلاح وكل من يخالف عقيدة الحاكم.

ثالثا: نظرية الشورى: جاءت الشريعة مقررة لمبدأ الشورى في قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، وفي قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وهذا التقرير يؤدي إلى رفع مستوى الجماعة، وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية، والاشتراك في الحكم بطريقة غير مباشرة، والسيطرة على الحكام ومراقبتهم، والشورى هي أن يحكم الشعب فيما لا نص فيه أو فيه أكثر من نص وطلب الإمام الشورى، أو طلبت منه، فيحكم الشعب فيها طبقاً لرأى الأغلبية ويكن ملتزماً له الطاعة والاحترام.

غير أن الشريعة تركت للأمة آليات تنفيذ هذا المبدأ عن طريق رأى الأسر أو العشائر، أو ممثلي الطوائف، أو بأخذ رأى الأفراد الذين تتوافر فيهم صفات معينة بالتصويت المباشر، أو غير المباشر أو أي أسلوب يتوصل به ولى الأمر إلى معرفة رأى الشعب في أمر ما، شرط ألا يكن هناك ضرر أو ضرار بصالح

الفرد أو الجماعة أو النظام، فإذا توصلت الأمة إلى أمر أوجبت الشريعة أتباعها تنفيذه، وأن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها مسارعة إلى تنفيذه وإتباعه، وأن تدافع عنه كما تدافع عنه الأغلبية وتحترمه.

وهذه السنة المباركة تعتبر في وقتنا الحاضر العلاج الناجح لفشل الديمقراطية والديكتاتورية معاً، فالديمقراطية فشلت بانعدام الثقة فيمن يتصدون لقيادة الشعب، حيث سمحت الديمقراطية للأقلية أن تناقش الرأي الذي أقرته الأغلبية بعد انتهاء دور المناقشة، وأن تشكك في قيمته وصلاحيته أثناء تنفيذه. بل إنه ربما يظل موضع الانتقاد والسخرية حتى بعد تمام تنفيذه، ولما كانت القاعدة أن فريق الأغلبية هو الذي يتولى الحكم فإن آراء هذا الفريق وأعماله لا تقابل بما يجب لها من الاحترام، بل تكن محل تشكيك وسخرية، وقد يحدث أن تمتنع الأقلية من تنفيذ القوانين التي تسنها الأغلبية، ويظل هكذا حتى يصبح الفريق الحاكم أقلية، فيترك الحكم ليتولاه فريق الأكثرية الذي تقابل آراؤه وأعماله بمثل ما قوبل به فريق الأكثرية السابق وهكذا.

وأما الديكتاتورية فقد فشلت أشد من الديمقراطية، لأنها تؤدي إلى كتم الأفواه وتعطيل حرية الرأي وحرية الاختبار، وانعدام الثقة بين الشعوب والحكام، وتوريط الشعوب والحكومات فيما لا يعود عليها بالنفع، مما يجعل الفساد يدب ويكون الكبت إيذاناً بتغيير الحاكم ونظام الحكم.

ونستطيع أن نقول:

- إن الديمقراطية تقوم على الشورى فيما فيه نص، أو غير نص، ومع هذا الخلل يزداد سوءاً في التطبيق حيث يسلط أحد طرفي الشعب على الآخر، وبه تنعدم الثقة بين الحاكمين والمحكومين، والنظام الديكتاتوري يقوم على السمع والطاعة المطلقة ولكنه انتهى إلى التسلط من الحاكمين على المحكومين.

- أما النظام الإسلامي فإنه يقوم على التشاور في مرحلة الشورى والتعاون على أداء رأى صائب، والسمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ، ولا تسمح لفريق أن يتسلط على آخر ويقهره، وهذه الميزة بشقيها سبقت وتميزت بها الشريعة من حين نزولها، في حين أن الديمقراطية بعيوبها لم تعرفها إلا بعد الثورة الفرنسية، فيما عدا القانون الإنجليزي فقد عرفها من القرن السابع عشر، و لم تقره الولايات المتحدة الأمريكية إلا آخر القرن الثامن عشر وانتشر في أواخر القرن التاسع عشر.

الضابطُ الرابعُ: مقارنة خاصة بين الشريعة والقانون في النظر إلى الجريمة أو الجناية.

أولا: تعريف الجريمة والجناية:

في الشريعة: تعرف الجرائم في الشريعة أو الجنايات: بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، المحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به منعته الشريعة وعاقبت عليه، وهي لا تفرق في الغالب بين الجريمة والجناية.

في القانون الحديث: الجريمة هي إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضى به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القانونين الوضعيين إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي.

ويختلف معنى الجناية في التعريف الاصطلاحي في القانون المصري عنه في الشريعة:

- ففي القانون المصري يعتبر الفعل جناية إذا كان معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، طبقاً للمادة العاشرة من قانون العقوبات المصري، فإذا كانت عقوبة الفعل حبساً تزيد

على أسبوع، أو غرامة تزيد عن مائه قرش، فالفعل جنحة، فإن لم يزد الحبس على أسبوع، أو الغرامة على مئة قرش فالفعل مخالفة، طبقاً للمادة (١١)، والمادة (١٢) من قانون العقوبات المصري.

- أما في الشريعة فكل جريمة هي جناية، وسواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما.

وعلى ذلك: فالمخالفة القانونية جناية في الشريعة والجنحة تعتبر جناية والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضاً.

وأساس الخلاف: أن الشريعة تجرم أي ترك أو مخالفة محظورة معاقب عليها، والقانون لا يعتبر الجناية إلا الجسيمة دون غيرها، وتتفق الشريعة والقانون أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليهما هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها.

وتختلف الشريعة عن القانون بالآتي:

١- أن الشريعة تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في ذلك بحيث تعاقب على ما يمس بها أو تكاد.

أما القوانين فهي تكاد تهمل الأخلاق تماماً، إلا ما أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام، فلا تعاقب على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين أو كان محصناً، لأنه أضر بالآخر، وأكثر القوانين لا تعاقب على شرب الخمر ولا تعاقب على المسكر لذاته، وإنما إذا وجد في الطريق العام حتى لا يعرض الناس لأذاه أو اعتدائه، فلم تأخذ حق الفرد نفسه في الصيانة والخيرية وحق الأمة في الخيرية.

٢- أن عقوبات الجريمة في الشريعة من عند الله تعالى إما بآية أو بحديث أو باجتهاد الحاكم في التعزيرات، وفق ضوابط لا تحل الحرام ولا تحرم الحلال.

بخلاف القوانين التي هي عرضة لأهواء الأكثرية في المجالس التشريعية أو البرلمانات التي توافق هوى الحاكم أو غيره فتخالف النصوص.

الضابطُ الخامسُ: الدروسُ والتقريراتُ:

أولا: الدروس:

١- أن الشريعة الإسلامية تراعي مصالح البشر الدينية والدنيوية والأخروية.

٢- أن الشريعة الإسلامية توجد مجتمعاً متماسكاً متحاباً متكافلاً فاضلاً.

٣- أن الشريعة الإسلامية متوازنة لا إفراط ولا تفريط فهي مع كل صاحب حق، وإن كان ضعيفاً.

٤- أن أداء الشريعة الإسلامية لوظيفتها قائم على أحسن وجه طالما كان المسلمون متمسكين بها عاملين بأحكامها كاملة.

٥- أنه قد يعذر غير المسلم بجهله بالشريعة الإسلامية، ولا يعذر المسلم بانقياده وراء الدعوات المغرضة لتنحية الشريعة عن الحكم والتحاكم.

٦- أن كل من أنصف في بحثه عن الحقيقة شهد للشريعة الإسلامية بالتفوق والسبق في تشريعاتها.

ثانيا: التقريرات:

١- أن كل من اعتقد أن أحداً يسعه غير دين الإسلام والتحاكم إليه، أو شك في صلاحيته فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤] وقال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠].

٢- أن الذين يخافون من عدم قدرة الإسلام وتشريعاته على التفوق على النظم الوضعية جاهلون به، فعليهم أن يراجعوا نصوصه.

٣- أنه يجب على المربين تأصيل الهوية الإسلامية وإعزازها بتشريعاتها السامية.

٤- الحذر من كتابات المستشرقين فإنها قلب وتزوير للحقائق انطلت على البسطاء.

٥- أن التعايش مع التشريعات الإسلامية سهل ومحبب للنفس المؤمنة به.

٦- أن غير المسلمين عاشوا في الفتح الإسلامي في أمن كفلته لهم التشريعات الإسلامية بل حمتهم من طغيان الطائفية الدينية غير المسلمة وإن كانوا أهل دين واحد.

٧- أن نظرة واحدة في البلاد التي استجابت للتغريب ونحت الشريعة الإسلامية تؤكد تعاستها وعدم استقرار أوضاعها.

٨- أن بلادنا هذه وفقها الله تعالى وحماها بما حمت من شريعته وبما طبقت من أحكامه تعالى.

٩- أن على الشعوب الإسلامية العودة الصادقة إلى ما فيه عزهم وشرفهم وهو الكتاب العزيز والسنة المطهرة، والبراءة من القوانين الوضعية أياً كان مصدرها.

١٠- أنه آن للمتربصين بوحدة مجتمعنا وعز بلادنا أن يكفوا من دعوات التغريب والعلمنة، فقد بانت عمالتهم وسقطت حججهم وكذبت مواطنتهم فليريحوا أنفسهم من عناء التجوال وكثرة النباح.



أسئلة الفصل الثالث

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي

أجب عن الأسئلة الآتية:

- عرف الشريعة والقانون الوضعي.
- وضح ميزات الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي.
- اذكر نشأة القانون
- أعلنت الشريعة من الوهلة الأولى حرية التفكير والاعتقاد والقول، بين ذلك.
- عرف الجريمة والجناية
- يختلف معنى الجناية في التعريف الاصطلاحي في القانون المصري عنه في الشريعة، وضح.
- اذكر فيما تختلف الشريعة عن القانون.



الفصلُ الرابعُ

نبذة يسيرة توضح كيف تحولُ القضاءُ المصري إلى الحكم بالقوانين الوضعية

أولا: ظلت صورة القضاء المصري واحدة منذ زمن الصحابة ﷺ وحتى الخلافة العثمانية، وكانت الصورة النهائية للقضاء أن يكون لكل مذهب قاضيه وأتباعه، وإن ظلت السيادة والسطوة دائما للقاضي الحنفي، ولم يخل الأمر من نزاعات بين القضاة فكان الوالي يتدخل لحلها (راجع: مختصر البدائع ١١٥٥-١١٥٦)

ثانيا: ومع تولي محمد علي للسلطة (١٢٢٠هـ - ١٨٠٥م) واعتقاد الرجل أن الرقي والتقدم لا يكونان إلا في اتباع الركب الأوربي وزيادة الجور والظلم الواقعين من قبل القضاة العثمانيين فقد كلف محمد علي رفاعة الطهطاوي بترجمة (القانون المدني الفرنسي) (راجع: الأزهر تاريخه وتطوره (ص/٣٥٠).

ثالثا: وبدأ تغلغل القانون الفرنسي في عهد محمد علي بدءا من قانون التجارة وظل نفوذ القانون الفرنسي يزداد خاصة في عهد إسماعيل (راجع: أصول القانون للسنهوري (ص/٨٠)

رابعا: في عام ١٨٥٦ وفي عهد الخديوي سعيد تم إنشاء مجالس قضائية محلية تحكم بالقانون الهمايوني (التركي)

خامسا: في عهد إسماعيل وفي أول يناير ١٨٧٦ أنشئت (المحاكم المختلطة) للنظر في الدعاوي المدنية والتجارية بين الأهالي والأجانب وفقا للقانون الفرنسي وأخيه الإيطالي وكذا البلجيكي، مع بقاء القضاء الشرعي كما هو تابعا لهيئة من كبار علماء الأزهر (راجع: المقارنات التشريعية (١/١٠-١١)

سادسا: ثم كان التحول الجذري الأسود في تاريخ القضاء المصري على يد الإنجليز وبأمر من الخديوي توفيق عام (١٨٨٣) وذلك بإصدار قانون إنشاء المحاكم الأهلية للحكم بين الناس بالتقنينات الفرنسية في القانون التجاري، والقانون البحري، والمرافعات، والجنايات، وبقى للشريعة الأحوال الشخصية، وتم ضم الجميع (الأهلية والمختلطة) لوزارة العدل (نظارة الحقانية كما كانت تسمى آنذاك) فكان القضاة الشرعيون يحكمون في محاكمهم في الأحوال الشخصية فحسب (مع حصر القضاء الشرعي في المذهب الحنفي فحسب) والباقي يحكم فيه قضاة أجانب وفريق ممن أرسلهم محمد علي لدراسة الحقوق في فرنسا (راجع: المقارنات التشريعية)

سابعا: ظل العمل سائرا على ما تقدم مع بعض التعديلات التي لا مجال لذكرها في هذا الموجز، حتى عام ١٩٥٥م ألغيت المحاكم الشرعية تماما وأضحت جزءا من المحاكم المصرية، ولم يعد شرطا أن يكون القاضي أزهريا أو متخرجا من معهد القضاء.



أسئلة الفصل الرابع

نبذة يسيرة توضح كيف تحول القضاء المصري إلى الحكم بالقوانين الوضعية

أجب بنعم أو لا مع التعليل:

١- لم يعد شرطا أن يكون القاضي أزهريا أو متخرجا من معهد القضاء.

٢- عام ١٩٥٥ ألغيت المحاكم الشرعية تماما.

٣- كان التحول الجذري الأسود في تاريخ القضاء المصري على يد الإنجليز وبأمر من الخديوي توفيق عام (١٨٨٣)

٤- في عهد إسماعيل وفي أول يناير ١٨٧٦ أنشئت (المحاكم المختلطة)

٥- في عام ١٨٥٦ وفي عهد الخديوي سعيد تم إنشاء مجالس قضائية محلية تحكم بالقانون الهمايوني .

٦- تغلغل القانون الفرنسي في عهد محمد علي.

٧- كلف محمد علي رفاعة الطهطاوي بترجمة (القانون المدني الفرنسي).

٨- الصورة النهائية للقضاء أن يكون لكل مذهب قاضيه وأتباعه.

٩- ظلت صورة القضاء المصري واحدة منذ زمن الصحابة وحتى الخلافة العثمانية.



الفصلُ الخامسُ

ما الواجبُ على كل مسلم في ضوء وجود قوانين الوضعية في كثير من بلاد المسلمين؟

وفيه ثلاثةُ ضوابط:

الضابطُ الأولُ: الواجبُ على كل مسلم ومسلمة في أي نزاع أن يطلب من خصمه التحاكم إلى من يحكم بينهما بشرع الله من أهل العلم.

الضابطُ الثاني: **من اضطر إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية، لدفع ظلم أو استرداد حق، جاز له ذلك بشروط:**

الشرطُ الأولُ: ألا يمكنه الوصول إلى حقه إلا بهذا الطريق، كأن يقبض عليه وهو متهم ظلماً فهو مضطر لإحضار محام ليبين أنه مظلوم، فهذا مضطر.

الشرطُ الثانيُ: أن يكون كارها مبغضا لهذا التحاكم.

الشرطُ الثالثُ: ألا يأخذ أكثر من حقه، ولو قضى به القانون، فيسأل أولاً أهل العلم عن حقه الشرعي ويطلب من أولئك أن يعطوه حقه الشرعي، فهذا لا يكون متحاكماً إلى خلاف الشرع [١]

١- وإليك فتاوى أهل العلم في ذلك:

- **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:** "لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه" انتهى "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥٠٢/٢٣).

- **فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز:** "حكم المضطر للتحاكم إلى القوانين الوضعية: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم هـــ.ع.م. سلمه الله، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث =

ومثالُ ذلك: لو أن إنسانا اقترض من الآخر مبلغاً من المال وكتب له وصل أمانة بضمان سداد الحق في موعده، فالقوانين الوضعية تجعل كل من يتأخرُ عن السداد معسراً كان أو غير معسر مستحقاً للعقاب والسجن حتى ولو أقام ألف بينه على أنه معسر، يقولون له: "أنت كتبت شيكا" وهذا الشيكُ سيدخلك السجن إذا كنت عاجزا عن السداد، وكلما تأخر عن السداد يجبُ أن يدفع فوائد نظير التأخير.

= ___

العلمية والإفتاء برقم ٢١٥١ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٦هـ الذي تسأل فيه عن حكم المتحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية إذا كانت المحاكم في بلده كلها تحكم بالقوانين الوضعية ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها، هل يكون كافراً؟ وأفيدك: بأنه إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافراً، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة، إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر، وفق الله الجميع لما فيه رضاه " أهـ.

- **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** "وضع القوانين المخالفة للشرع مكان الشرع كفر؛ لأنه رفع للشرع ووضع للطاغوت بدله، وهذا يدخل في قوله عز وجل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]... وأما تعلم الإنسان للقوانين الوضعية، إذا كان يتعلمها من أجل أن يدفع الباطل بالحق؛ فهذا لا بأس به، وإذا كان يتعلمها من أجل أن يتبع ما فيها من القوانين المخالفة للشرع؛ فهذا حرام، **وفي هذا نقول:** حتى المحاماة في بلد تحكم الشريعة فيه نقول: إذا كان المحامي يريد إيصال الحق إلى أهله ؛ فلا بأس أن يمارس هذه المهنة، وإن كان يريد أن يغلب الناس في قوله ومحاماته بالحق أو بالباطل؛ فهذا حرام" انتهى باختصار من "لقاء الباب المفتوح" (٦/٣٣).

فجزء من هذا الأمر باطل وهو معاقبةُ المعسر الذي لا يقدر على السداد لأن الله تعالى قال {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠] فلو كان يعلم الدائن أن المدين معسر فحرام مقاضته.

وجزء صحيح وهو إذا كان المدين غنيا قادرا، فقد قال النبي ﷺ كما في سنن أبي داود، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: «يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ» فمماطلةُ الغني والواجد للسداد الذي يستطيعُ أن يسدد الدين في موعده ظلم منه للدائن صاحب الدين يحل عرضه وعقوبته، فجاز للدائن أن يطالب بعقوبة هذا المدين الذي امتنع عن سداد الحق ويطالب بسجنه إما أن يعطيني حقي أو أن يسجن، والله أعلم .

الضابطُ الثالثُ: في الدول التي تنص دساتيرُها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدرُ الوحيدُ أو الرئيسي للتشريع يستطيعُ الشخصُ المضطر إلى الوقوف إلى المحاكم أن يطعن في أي قانون يخالفُ الشريعة لكونه يخالفُ الشريعة الملزمة، ومن حق القاضي كذلك أن يرفض الحكم بمخالفة الشريعة ويرفع الأمر للمحاكم الدستورية لإبطال هذه القوانين رفعاً للحرج عن المسلمين في وجود أمثال هذه المواد، فيجب على القضاة، وعلى كل مستطيع أن يسعى فعلياً في إلغاء المواد القانونية المخالفة لشرع الله لأنها إذا رفعت إلى المحاكم الدستورية يمكن أن تبطل هذه المواد، أما ما يوافق الشريعة من القوانين فيجب موافقته لكونه من الحق الذي شرعه الله وطلب إقامته، وليس هذا من تحكيم الطاغوت.



أسئلة الفصل الخامس

ما الواجب على كل مسلم في ضوء وجود قوانين الوضعية في كثير من بلاد المسلمين؟

أجب بنعم أو لا مع التعليل

١- في الدول التي تنص دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يستطيع المضطر إلى الوقوف إلى المحاكم أن يطعن في أي قانون يخالف الشريعة لكونه يخالف الشريعة الملزمة.

٢- إذا كان المحامي يريد أن يغلب الناس في قوله ومحاماته بالحق أو بالباطل؛ فهذا حرام.

٣- تعلم الإنسان للقوانين الوضعية، إذا كان يتعلمها من أجل أن يدفع الباطل بالحق ؛ فهذا لا بأس به.

٤- من اضطر إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية، جاز له ذلك بشروط: منها: ألا يأخذ أكثر من حقه.

٥- من اضطر إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية، جاز له ذلك بشروط: منها: أن يكون كارها مبغضا لهذا التحاكم.

٦- من اضطر إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية، جاز له ذلك بشروط: منها: ألا يمكنه الوصول إلى حقه إلا بهذا الطريق.

٧- إذا كان المحامي يريد إيصال الحق إلى أهله؛ فلا بأس أن يمارس هذه المهنة.

٨- لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية.

٩- وضع القوانين المخالفة للشرع مكان الشرع كفر.

الفصلُ السادسُ

معوقات وتحديات الحكم بما أنزل الله تعالى

وفيه ثلاثةُ معوقات:

المعوقُ الأولُ: إثارةُ الشبهات، ومنها:

أولاً: شبهة تعارض أحكام الشريعة مع متطلبات الحضارة

ويجابُ: بأن مفهوم الحضارة في الإسلام يختلف عن المفهوم الغربي، فالحضارة في المفهوم الإسلامي هي مجموع النشاط الذي يقوم به الإنسان في شتى مجالات حياته ليحقق غاية وجوده المتمثل في تحقيق معنى العبودية لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦] فنفهم أن الإنسان خلق ليعبد الله وليكون خليفة لله في أمره وأرضه ليعمر الأرض بالسعي والإعمار، وهذا يعني المفهوم الصحيح للحضارة فهي ليست مقصورة على العمارة المادية وإنما هي عمارة الأرض بمقتضى المنهج الرباني — الحكم بما أنزل الله— الذي يحقق معنى العبودية الواسع الذي تشمله الآية الكريمة: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٢] [1]

١- **الفكر الغربي عرف مدرستين** تعبّر كل منهما بطريقتها الخاصة عن معنى الحضارة: **الأولى**: تستخدم لفظ الحضارة بمعنى المدنية، **والثانية**: إلى مصطلح الثقافة، وما بين المدرستين طبعاً جدل طويل في هذا الخصوص

مرتكزات البناء الحضاري

١- **القدرات البشرية**: وهو العنصر الفاعل في وجود الحضارة.

=

ثانياً: شبهة عدم إمكان تطبيق الشريعة بسبب وجود الأقليات غير المسلمة.

ويجابُ: بأنه لا يحق في التاريخ البشري لأقلية أن تتحكم في الأغلبية ولنتصور حال الأقليات المسلمة في بلاد الأرض في واقعنا المعاصر، أنها طالبت الأكثرية الحاكمة بالكف عن ممارسة دينها، فكيف يكون رد الفعل عند الأكثرية الحاكمة؟!

إننا نتصور المذابح تنصب للمسلمين لتسيل منها الدماء كالأنهار، ففي الهند يذبح المسلمون لمجرد أنهم مسلمون "من الوثنيين الهندوس! وفي روسيا والصين قتل المسلمون" في ظل النظام الشيوعي، وفي الحبشة يُحرم المسلمون من حقوقهم السياسية لأنهم مسلمون.

=

٢- **العقيدة الدينية**: إن الناس يحتاجون دائماً إلى بنية عقيدية قوية تكون محرّكاً قوياً لهم، يدفعهم للعمل بحماس وعلى نحو يجعلهم مستعدين ليس فقط لتحمل مشقة بناء الحضارة، وإنما أيضاً للعمل على المحافظة عليها وضمان بقائها واستمرارها، ولذلك نجد أن غالبية الحضارات تستند إلى الدين، فالحضارة الهندية استندت إلى الديانة الهندوكية، كما استندت الحضارة الفرعونية إلى الديانة المصرية القديمة، وارتكزت الحضارة الصينية على العقيدة الكونفوشيوسية، واعتمدت الحضارة اليابانية على ديانة الشنتو، واعتمدت الحضارة الغربية على الديانة المسيحية، واستندت الحضارة العربية الإسلامية على الديانة الإسلامية.

٣- **التطور المديني**: لا شك أن نشوء المدن مؤشر واضح على بلوغ إحدى مراحل تكوين البناء الحضاري، وهي نفسها تلعب دوراً مهماً في مسيرة التطور الحضاري، وذلك لتميزها بتقسيم متقدم للعمل وبتشكيل محدد للسلطة السياسية، كما تجمع بين المدن والدول علاقات عسكرية منظمة.

إن الأقليات غير المسلمة عاشت في ظل الدولة المسلمة المطبقة للشريعة الإسلامية ردحاً من الزمن لا تشكوا، بل تعيش حياة آمنة مطمئنة يأتيها رزقها بأمن وسلام، والتاريخ والواقع يشهد بذلك.

ثالثاً: شبهة عدم إمكان تطبيق الشريعة بسبب ضغط الدول العظمى.

ويجابُ: بأن معظم الدول التي أقصت الشريعة الإسلامية عن الحكم نتيجة التدخل العسكري لأعداء الإسلام ما تزال عاجزة عن السيطرة الحقيقية على شئونها ومواردها، وإن كانت قد استقلت ظاهرياً أمام الدول والشعوب، فهي ما تزال واقعة تحت نير الاستعمار وتحت السيطرة الاقتصادية والسياسية لهذه الدولة أو تلك من القوى العالمية التي تسمى (بالدول العظمى) التي تملك حق الفيتو في الاعتراض على أي قرار في مجلس الأمن الدولي، ولا يستطيع أحد أن يقول: "إننا لا نستطيع فعل أي شيء إزاء الأعداء فإننا نملك الجهاد والعزيمة الصادقة إذا أردنا التحرر وامتلاك حرية القرار والحكم بما أنزل الله"

المعوقُ الثاني: معارضةُ الحكام، ومن أسباب ذلك:

أ- ضعف الإيمان والتقوى.

ب- الجهل بوجوب تحكيم الشريعة.

ج- خوف السلطان من تحكيم الشريعة.

د- خضوع الحاكم للأعداء.

المعوق الثالث: جهل مسلمين وتقصير علماء، وبيان ذلك:

أولاً: جهل بعض المسلمين، وهذا الجهل ناتج عن ثلاثة أمور:

أولها تقصير هذا البعض من الناس في السؤال عن أمور دينهم.

وثانيها: ضعف أولي الأمر في الاهتمام بالمسلمين دينياً وتثقيفهم وتعليمهم أمور دينهم بكافة الأساليب والوسائل.

وثالثها: تقصيرُ بعض العلماء في تبليغ هذا الحكم الشرعي للناس.

ويترتب على هذا الجهل آثار سيئة تقع من بعض الناس نجملها فيما يلي:

- إهمال أو ضعف معارضة الحاكم في تعطيله لحكم الله في الأرض.
- إهمال أو ضعف مطالبة الحاكم بوجوب تحكيم شريعة الله في الأرض.
- الرضا أو السكوت على تعطيل حكم الله وعلى تحكيم القوانين الوضعية، وهذا جرم كبير يؤثر على إيمان المسلم وعقيدته.
- تأييد ومناصرة المعارضين لتحكيم الشريعة من الحكام والمنافقين والجهلة والأعداء الكفرة.
- معارضة وعداوة المؤمنين الملتزمين بالإسلام المطالبين بتطبيق شريعة الله بين الناس في الأرض.

ثانياً: تقصير بعض العلماء: يجب على العلماء أن يبلغوا أحكام الله للناس بما فيها حكم وجوب تحكيم الشريعة وخاصة ما تركه الناس من أحكام الإسلام كإهمالهم تحكيم الشريعة، وذلك لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٦٧] "قال ابن عباس: المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك فإن كتمت شيئاً منه فما بلغت رسالته، وهذا تأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من أمر شريعته" (صفوة التفاسير للصابوني ١/٣٥٥).

ولا يجوز للعلماء أن يكتموا عن الناس شيئاً من تعاليم الإسلام كالحاكمية مثلاً، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]

ويرجع تقصير بعض العلماء في ذلك إلى أسباب عديدة أهمها:

- عدم الدعوة إلى الإسلام بشموليته، فقد يركز العالم على مسائل العقيدة، أو مسائل العبادة، أو مسائل الجهاد أو مسائل الدعوة إلى الله... إلخ

- إرضاءِ الحكام رغبة فيما عندهم من عروض الدنيا كالأموال والوظائف والرتب... إلخ

- الرهبة من بطش الحكام وفتنتهم كالتعذيب أو السجن والفصل من الوظيفة أو الحصار أو ربما القتل... إلخ



أسئلة الفصل السادس

معوقات وتحديات الحكم بما أنزل الله تعالى

أجب عن الأسئلة الآتية:

- من معوقات عدم الحكم بما أنزل الله معارضةُ الحكام، اذكر أسباب ذلك.

- من معوقات عدم الحكم بما أنزل الله جهل بعض المسلمين بوجوب الحكم بذلك، وهذا الجهل ناتج عن ثلاثة أمور، اذكرها.

- جهل بعض المسلمين بوجوب الحكم بما أنزل الله يساعد في تعطيل تحكيم الشريعة لما يترتب عليه من آثار سيئة، اذكر شيئا من هذه الآثار.

- يرجع تقصير بعض العلماء في إهمال تبليغ حكم الله إلى أسباب عديدة، اذكر بعضا منها.

- أجب عن الشبهات الآتية:

أ- شبهة تعارض أحكام الشريعة مع متطلبات الحضارة

ب- شبهة عدم إمكان تطبيق الشريعة بسبب وجود الأقليات غير المسلمة

ج- شبهة عدم إمكان تطبيق الشريعة بسبب ضغط الدول العظمى.



الفصلُ السابعُ

الحلولُ والعلاجُ لإعادة حكم الله تعالى

وفيه أربعةُ حلول:

الحلُ الأولُ: الصبرُ، فالصابرُ المحتسبُ المسترجعُ على ما ابتُلينا به من تعطيل العمل بالشريعة في كثير من الجوانب، والعاملُ على تغيير هذا المنكر الفاحش بكل الأساليب والوسائل الشرعية موعود من الله تعالى برضاه سبحانه وتوفيقه وتسديده وهدايته ومحبته ومعيته ورحمته ورحماته وتبشيره بالفلاح وبخير الدنيا والآخرة ١، فالصبرُ إذن يساعدُ في الدعوة إلى الحاكمية، والمطالبة في تطبيقها

١- للصبر ثمرات في الدنيا والآخرة يمكننا أن نلخص أهمها فيما يلي:

- **التبشير والرحمة والهداية:** قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: ١٥٥-١٥٧]

- **الفلاح:** قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠]

- **معية الله ومحبته:** قال تعالى: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: ١٤٦] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ١٥٣]

- **رضا الله:** قال ﷺ: (...وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط).

=

واقعاً عملياً، والتخطيطُ والتنفيذُ لإعادتها إلى واقع الحياة مرة أخرى، ذلك أن الصابر المحتسب المسترجع الهادئ المؤيد من الله أقرب وبكثير من تحقيق هدفه في نصرة الحاكمية من الجازع غير الصابر المضطرب المتسرع المتهور ١

الحلُ الثاني: نشرُ العلم والوعي، نقصدُ بذلك أن على العلماء والدعاة والوعاظ والخطباء والكتاب والصحفيين وعموم المسلمين وجوب وضرورة توعية الناس وتفهيمهم وجوب تحكيم شريعة الله المعطلة والمختطفة من قبل الطواغيت ويبينوا لهم ويعلموهم معناها، وحكمها الواجب، وأهميتها، وثمرات تطبيقها في الدنيا والآخرة، وآثار تعطيلها على الفرد والمجتمع والدولة دنيا وآخرة، وعليهم أن يستخدموا في ذلك كافة الأساليب والوسائل الشرعية المتاحة وبأحسن صورة وطريقة ليلاً ونهاراً، وسراً وعلناً.

ومن ذلك استخدام أساليب: تأليف الكتب، وكتابة المقالات، وإلقاء الخطب والمحاضرات، والدروس والمواعظ، والبرامج الموثقة، والمهرجانات... إلخ،

ومن ذلك استخدام: وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، كالكتب والصحف والمناشير والإذاعة والتلفاز والنت والكمبيوتر والهاتف.. إلخ، قال تعالى على لسان نوح –عليه السلام-: {قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا

= ________

– **الثواب بغير حساب:** {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠] أي: الصابرون يأخذون حسناتهم ودرجاتهم في الجنة بلا حساب، أي حسنات ودرجات كثيرة وعظيمة لا يعلمها إلا الله سبحانه.

١- قال تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} [المعارج: ١٩-٢١] قال القرطبي في تفسيره للآيات الكريمة: "والمعنى: أنه لا يصبر على خير ولا شر حتى يفعل فيهما ما لا ينبغي" (الجامع لأحكام القرآن ٩/٤٩٤)

وَنَهَارًا} [نوح: ٥] وقال أيضاً: { ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (٨) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا} [نوح: ٨، ٩]

الحلُ الثالثُ: الوحدةُ والتعاونُ والاعتصامُ، فهذه ثلاثة أمور:

أولاً: وجوبُ الوحدة: يجبُ على أفراد المجتمع الإسلامي من العلماء، والدعاة، والمجاهدين والمثقفين، والكتاب والصحفيين، والمفكرين وبقية المسلمين أغنياء وفقراء أقوياء وضعفاء... إلخ، أن يوحدوا مطلبهم وجهدهم في إعادة الحاكمية لله التي اختطفها الطواغيت وعطلوها، وتأمل قوله ﷺ «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (صحيح مسلم (٢٥٨٥)

ثانياً: وجوبُ التعاون: يجبُ على أفراد المجتمع الإسلامي أن يتعاونوا في تحقيق هذا الهدف النبيل، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: ٢]

ثالثاً: وجوب الاعتصام بحبل الله: يجب أن تكون الوحدة والتعاون والاعتصام بين العاملين في الحقل الإسلامي لإعادة تحكيم الشريعة على أساس الإسلام، القرآن والسنة، طاعة الله سبحانه ورسوله ﷺ وليس على أساس غير إسلامي كالعلمانية والوطنية والقومية والاشتراكية... إلخ، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠٣]

الحلُ الرابعُ: التغييرُ والإصلاحُ، ١ ومن الأساليب الشرعية للتغيير والإصلاح:

١- المراد بالتغيير والإصلاح: المراد بذلك:

- تغيير هذا المنكر المتمثل في تحكيم الجاهلية (أي كل ما يخالف الإسلام)،

- والإصلاح: وذلك بإحلال حاكمية الشريعة مكانه وبدلاً منه بعد تعطيلها وإهمالها.

أ- **دعوة الحكام بالحسنى**، أي: ندعو الحاكم إلى تطبيق حكم الله بالحسنى والموعظة الحسنة، ونذكره بالله ونعمه عليه وبمآله إليه، ونرغبه بما عند الله من الجنة إن أقام حكم الله، ونحذره من عذاب الله بتعطيله لحكمه، نخلص له النصيحة ونأمره بالمعروف وننهاه عن المنكر بالكلام اللين، قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل:١٢٥] وفي صحيح مسلم، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

ب- **الدعاء للحكام**، أي: ندعو الله مخلصين له الدين أن يهدي الحكام إلى تحكيم شريعة الله في الأرض، فلعل الله يستجيب للمخلصين منا، قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: ١٨٦] وفي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ"

ج- **المشاركة في الانتخابات**، أي: نشارك في الانتخابات وننتخب الفئة التي يثبت أنها تريد أن تحكم شريعة الله إن نجحت في الانتخابات ووصلت إلى الحكم، قال تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: ٧٢] وقال عن الأنصار الذين نصروا إخوانهم المهاجرين {وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا} [الأنفال: ٧٢] وفي صحيح البخاري، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»

أسئلة الفصل السابع

الحلول والعلاج لإعادة حكم الله تعالى

أجب عن الأسئلة الآتية:

- اذكر ثمرات الصبر وأثره على الحاكمية.
- من الحلول والعلاج لإعادة حكم الله تعالى نشرُ العلم والوعي، اذكر أساليب ذلك.
- من الحلول والعلاج لإعادة حكم الله تعالى الوحدةُ والتعاونُ والاعتصامُ، اذكر أساليب ذلك.
- من الحلول والعلاج لإعادة حكم الله تعالى التغيير والإصلاح، اذكر أساليب ذلك.



الفصلُ الثامنُ

ثمراتُ الحكم بما أنزل الله تعالى

وفيه خمسُ ثمرات:

الثمرة الأولى: تحقيق العدالة وحماية المجتمع من أذى المجرمين ١

الثمرة الثانية: حفظ الأصول الخمسة التي يقوم عليها أمن المجتمع، وهي تتمثل فيما يلي:

- حفظ الدين: من حيث حرية العقيدة وصون المقدسات وتعظيم حرمات الله فإنها من تقوى القلوب.

- حفظ النفس البشرية: من حيث حقها في الحياة وصون الكرامة والحريات الشخصية والفكرية، وأنه لا يجوز قتل النفس بغير حق، وأنه من قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]

- حفظ العرض: وذلك بمنع وقوع جرائم الزنا، قال تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢]

١- فمن آثار الحكم بغير ما أنزل الله:

- كثرة الجرائم والمخالفات، والتحايُل على مخالفة القوانين الوضعية بمختلف الوسائل؛ إذ لا قُدسية لها ولا احترام، ولا يُطبق الفردُ القانونَ إلا خوفًا من العقاب، فإذا غاب مراقب تنفيذ القانون، غاب معه القانون نفسه.

- فقْد الأمن والاستقرار في المجتمع؛ نتيجة لكثرة الجرائم والمخالفات.

- إفساد الحياة البشرية، واضطراب حياة الفرد، والاتجاه نحو المادية، وإهمال جانب الرُّوح.

- حفظ المال: يمنع الإسلام الاعتداء على المال الشخصي للأفراد والمال العام سواء بالسرقة أو النصب أو الاستيلاء على ممتلكات الغير، أو أن يأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]

- حفظ العقل: تعمل الشريعة الإسلامية على حفظ العقل من أن يصاب بسوء وعملت على وقايتها بالابتعاد عن الخمر وكل ما يفسد العقل.

الثمرة الثالثة: حفظ الأخلاق والمساواة بين الناس، فالقوانين الوضعية تكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام، والعقوبات السماوية تختلف عن الوضعية من حيث إنها لا تميز بين البشر بل تتوخى العدالة والفضيلة وتشمل السلطان والرعيّة وتقيم العقوبة على أي كان مهما كان لونه وجنسه ومركزه الاعتباري في المجتمع (انظر: المدخل الفقهي العام، ص٦١٨)

الثمرة الرابعة: إصلاح للفرد ومنع للجريمة، فلا يجرؤ أحد على الإقدام على ارتكاب الجريمة، حيث إن العقوبات في الإسلام تكون بالقدر الكافي لزجر الآخرين عن الإقدام عليها.

الثمرة الخامسة: تحفظ التوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع، فالساسة والاقتصاديون في المجتمع لا يمكنهم رسم سياسة اقتصادية ثابتة إلا بالرجوع إلى عقيدة الأمة، وهذا يعني أن السياسة الاقتصادية للبلاد يجب أن تكون أحكاماً شرعية مستقاة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، أما عدا ذلك فسيؤدي إلى تزايد المشكلات الاقتصادية وانتشار الفقر في حياة الناس.

ومن هنا: كانت سياسة الاقتصاد في الإسلام هي ضمان إشباع حاجات الإنسان الأساسية إشباعاً تاماً في حين يجب مساعدته في إشباع حاجاته الكمالية قدر استطاعته لأنه يعيش في مجتمع مميز له طابعه الخاص يعمل على رفع مستوى معيشة الفرد وزيادة الدخل القومي وتوفير سبل العيش الكريمة لجميع أبناء المجتمع من خلال توزيع ثروة البلاد الداخلية والخارجية على جميع أفراد الدولة الإسلامية.



أسئلة الفصل الثامن

ثمرات الحكم بما أنزل الله تعالى

أجب عن الأسئلة الآتية:

- من ثمرات الحكم بما أنزل الله تعالى حفظ الأصول الخمسة التي يقوم عليها أمن المجتمع، وضح ذلك.
- من ثمرات الحكم بما أنزل الله تعالى تحفظ التوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع، اشرح ذلك.
- من ثمرات الحكم بما أنزل الله تعالى حفظ الأخلاق والمساواة بين الناس، بين ذلك.
- اذكر شيئا من آثار الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.



خاتمةٌ

إن مما يصح به اعتقاد العبد الإيمان بانفراد الله تعالى بالأمر والنهي والسيادة والتشريع، كما تواترت بذلك آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ وذلك من أهم معاني ربوبيته التي لم يُسَلم بها المشركون، ولو سلموا لقادهم حتمًا للإقرار بألوهية الله تعالى، كما أن قضية التحاكم لشرع الله تعالى، والرضا به والتسليم له ظاهرًا وباطنًا، من أهم العبادات الواجبة على كل مسلم رجلاً كان أو امرأة، حرًا أو عبدًا، حاكمًا أو محكومًا؛ فصرفها لغير الله تعالى من أخطر مظاهر الشرك .

فعلى المسلم أن يلزم طريق السلف في هذا الاعتقاد، وألا يلتفت لما يثار من شبهات دفعتها الأهواء بلا بينة ولا برهان، وألا يخوض فيها دون الرجوع للعلماء الراسخين، لكي يصل إلى دار السلام بسلام، والله المستعان وعليه التكلان.

وما أجمل هذه الكلمات التي سطرها شيخنا محمد بن إسماعيل المقدم – حفظه الله– إذ قال: (التيار السلفي نظرته لقضية الحكم نظرة معتدلة، التيار السلفي يرى أن الواجب في كل مرحلة هو ما يستطاع في تلك المرحلة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ونظرية أن "**الحكم غاية في حد ذاتها**" هذه نظرية غير دقيقة، فبعض الكُتّاب مثل: سيد قطب –رحمه الله– أو المودودي –رحمه الله– وغيرهما كانوا يتكلمون دائماً على موضوع الحكم الإسلامي، وكأن الحكم الإسلامي نظارة لابسها على عينيه، ومن خلالها يفسر كل القرآن الكريم كما في الظلال، فيجعل قضية الحكم هي القضية المحورية حتى قال المودودي: إن الغاية من بعثة الأنبياء هي إقامة الحكومة الإسلامية، بل تجاوز المودودي –رحمه الله– تعالى إلى قوله: "إن من الأنبياء من نجح في إقامة

الحكومة الإسلامية، ومنهم من كذا..! وكبرت كلمة!!!!...، فالأنبياء لا يوصفون بالفشل، فالواجب أن تبلغ الحق، فمن الأنبياء من يأتي يوم القيامة ومعه واحد فقط، ومن الأنبياء من يأتي ومعه اثنان استجابا له، ومنهم من يأتي وليس معه أحد، **فالمسألة:** أنك تبلغ الحق وتؤدي ما عليك بغض النظر عن النتيجة.

فقضية الحاكمية هي جزء من قضية التوحيد، وليست كل القضية، الإمامة أو الحكم هي القضية الجوهرية عند الشيعة أساساً، فالإمامة عند الشيعة صلب الدين، بل يوجبونها على الله، ويعتقدون أنه يجب على الله ألا يترك الأمة إلا بإمام، وهذا تأثر بالمنهج الاعتزالي الضال.

أما نحن فنقول: وجوبه على الأمة وليس على الله سبحانه وتعالى كما يدعي المعتزلة والإمامية، فنظرتنا للحكم أشمل وأوسع، ففي كتب أصول الفقه في بحث الحكم يذكرون الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه... إلى آخر هذه الأقسام.

فالحكم في الشرع الإسلامي يشمل الحكم بما أنزل الله على نطاق الأفراد وعلى نطاق الجماعات، فيجب الالتزام بشرع الله سبحانه وتعالى ما أمكن، فإذا لم نعش تحت ظل من يحكمنا بالشرع بصورة كاملة ففي هذا الحال نحن ملزمون بأن نمتثل قوله وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] فأت بما استطعت مما كلفك الله تبارك وتعالى، فإذا فشلنا في إقامة الحكم أو صار ذلك عسيراً علينا فعلينا أن نقيم حكم الله في أنفسنا، وقد ترجم البخاري في صحيحه باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟

فقد تغيب الجماعة بمعناها السياسي، لكن لا يمكن أن تغيب بمعناها العلمي؛ وذلك لأن الرسول ﷺ ضمن لنا بقاءها فقال: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى

الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ أو مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وهم على ذلك) أو كما قال ﷺ

فالجماعة: بمعنى إقامة الحجة على الناس وحفظ الدين والكيان العلمي الذي يوضح منهج الحق منهج أهل السنة والجماعة؛ **لا تغيب أبداً**، ولا يمكن أن تزول عن الأرض بالكلية، **وقد تتخلف الجماعة بالمفهوم السياسي** كما هو وضعنا الآن، لكن لا تتخلف بالمعنى العلمي بسبب التراث السلفي، وبسبب جهود علماء السلفيين في خلال القرون كلها من بداية الصدر الأول إلى يومنا هذا، فهم الذين يحفظون ويحرسون هذا الدين من التحريف، ويحفظون حجة الله قائمة على خلقه، فلا يعني أننا نعجز عن إقامة الحكم أن نترك العمل، فالوظائف الأساسية موجودة، والهدف ليس هو إقامة الحكم فقط، فهذه جزئية من الجزئيات، لكن الهدف هو تعبيد الناس لربهم، فالله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فالهدف هو تعبيد الناس لربهم ما أمكن، فأنت تبذل كل ما تستطيع في الدعوة **فعلي أن أسعى وليس علي إدراك النجاح**).

وأختم بذكر مجموعة مِن الكتب التي بينت أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية وحذرت من الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين وغيرها، فمنها:

- وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها؛ مناع خليل القطان.
- الإبطال لنظرية الخلْط بين دين الإسلام وغيره من الأديان؛ للشيخ بكر أبو زيد.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيميَّة.

- فضل الغني الحميد، للدكتور ياسر برهامي.

- الحاكمية في تفسير أضواء البيان، للشيخ عبد الرحمن السديس.

- إن الله هو الحكم، لمحمد موسى الشريف.

- الحكم بغير ما أنزل الله (أحواله وأحكامه) للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود

- الشرع واللغة، لأحمد شاكر

- جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مسألة الحاكمية، لعبد العزيز آل عبد اللطيف.

***

وإلى هنا ينتهي ما أردت ذكره باختصار في ضوابط قضية الحاكمية

اللهم اجعلنا ممن يقولون {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠]

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر



المُحتَويَاتْ


تم بحمد الله